التزامات القانون الدولي للفضاء
وإمكانية الامتثال لها

بحث مقدم من

د/ سامح أحمد محمد متولي النجار

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مدرس القانون بمعهد العباسية للحاسبات الآلية

والعلوم التجارية (وزارة التعليم العالي)

التزامات القانون الدولي للفضاء وإمكانية الامتثال لها

سامح أحمد محمد متولي النجار
قسم القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – مدرس القانون بمعهد العباسية للحاسبات الآلية – والعلوم التجارية (وزارة التعليم العالي)
البريد الإلكتروني : sameh.Alnggar2018@gmail.com

الملخص :

لقد أصبح للفضاء الخارجي وبلا شك دوراً هاماً في حياتنا اليومية، خاصة ونحن الآن في عصر تطبيقات الفضاء لما تسببه أنشطته من وسائل رفاهية وتقدم علمي وتكنولوجي مما ترتب عليه وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم أنشطة الفضاء سواء في مجال الاستكشاف القضائي الخارجي أو استخدامه – حيث صنفت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشئون الفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهود اللجان الدولية التابعة لها في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية شكلت جميعها القانون الدولي للفضاء الذي أصبح من الضروري أن ينتقل من شكله التقليدي إلى القانون الدولي المعاصر للفضاء، مما استدعى المناداة لوضع اتفاقيات دولية للفضاء تتناسب مع المستجدات في أنشطة الفضاء الخارجي.

الأمر الذي كان يجب معه البحث حول وضع تعريف للفضاء الخارجي باستعراض الاتجاهات والآراء الفقهية والقانونية الدولية لما يكفله من الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء والقانون الجوي, وتوضيح مسائل سيادة الدول ومسئوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

وذلك لما تفرضه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للفضاء المتمثلة في القانون الدولي للفضاء من التزامات دولية على الدول الأعضاء بها وغير الأعضاء وما تتحمله من مسئولية في حال الإخلال بها. وهو ما يعد خطرًا قانونيًا يترتب على عدم الامتثال أو الاخلال بالالتزامات الدولية للفضاء خطرًا حتمياً على الدولة، وهو ما يتمثل في عدم المقدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية, وتحمل

المسئولية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك الإخلال. وقد فرض القانون الدولي للفضاء المسئولية الدولية على أشخاص القانون الدولي في حالة الإخلال بالتزامات الدولة، التي يترتب عليها أضرارًا ومخاطر في حالة عدم اتباعها أو الامتثال لها.

حيث بذلت الأمم المتحدة العديد من الجهود بواسطة أجهزتها واللجان التابعة لها في سبيل الوصول إلى قواعد قانونية دولية تجعل استخدام الفضاء الخارجي مجالاً للتعاون الدولي مما يعود على الإنسانية بالازدهار والرفاهية والرقي الذي لا يمكن تحقيقه إلا في حالة الامتثال وعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي للفضاء.

ونظراً لما للفضاء الخارجي من أهمية بالغة وآثارًا هامة على الحياة البشرية في العصر الحالي الذي يتميز بالتقدم التكنولوجي, فكان ذلك دافعاً للباحث في بحثه حول التزامات القانون الدولي للفضاء ومدى إمكانية الامتثال لها لتناوله من عدة نقاط هامة وهي:

أولاً: ماهية الفضاء الخارجي في ضوء أحكام القانون الدولي.

ثانياً: الالتزامات القانونية الدولية للفضاء وإمكانية تطبيقها.

ثالثاً: المسئولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية للفضاء.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي للقضاء– الالتزامات القانونية الدولية – الإخلال وعدم الامتثال – المسئولية الدولية – وكالة الفضاء.

The obligations of international law of space and their application

Sameh Ahmed Mohamed Metwallwy Al-Nggar
Department of Public International Law - Faculty of Law - Ain Shams University - Teacher of Law at Abbasiya Institute for Computers - and Commercial Sciences (Ministry of Higher Education)
Email : sameh.Alnggar2018@gmail.com

Abstract :

The extra space plays an important role in our life. In fact we are in the age of space uses considering its activities and its results in our prosperty and scientifical and technical progress. This lead to make many international conventions to regulate the spacc activities either in the special exploration or its uses.

That is why the resolutions of the united nations, the general assembly of the UN and the efforts of the international commission dependent to it were classified in the form of conventions and treaties, wich form the contemporary international lawof space. We add that these needs impose and exalt the call to prepare proper international conventions convenable to organize the new activities in the outer space.

In reality we need to achieve a definition of the extra spase, regarding the international doctrinal and judicial perspectives. This definition facilitate the perfect performance of the space and airian law, and highlighting the state sovereignty and its international responsibility and thelimits between the atmosphere space and the extra-space.

In addition, the international conventions and treaties which form the international law of space charge the states with international obligations, the states members or contracting states and non contracting states. These states will be liable in case of their violation.

These violations constitue real default and serious danger wher the state aren't able to take the legal measures or refuse to obey its obligation. It can be responsible to pay

indemnity and remedies for the prejudices caused by its default.

The international law of space provide the international responsibility of the subjects of international law, it the state violates its obligations, causing damages to other states.

It is evident that the united nations did its best through their organs and agencies to put international legal norms to mak the ues of outer- space field of international cooperation. These acts achieve the prosperty and good wealth of the humanity provided thect to submit to the rules of international space law.

Regarding and considering the major imoorpance of the extra-space for the humanityin our age which is known by the technology progress, we ats deciclde to study and research the obligations provided by the international law of space and the possibility of submission to them through certain important points as the following:

Tirstly- the concept of extra-space in the light of international rules.

Secondly, the international obligeetions of states and the possibility of their applccation.

Thirdly, the international responsibility for the violation of the international obligations.

Keywords: The international law of space - The international legal obligations - The violation and non submissob - The international responsibility - Space ogency.

مقدمة

إن الفضاء وأنشطته له تأثير إيجابي بلا شك على الحياة اليومية والمجتمع بحيث أصبح حقيقة لا يمكن إنكارها، فقد ساعدت أنشطته على الفهم الواضح بأنه مهما ارتفعت تكلفة تلك الأنشطة إلا أنها لها مردود واضح على المجتمع من حيث المعرفة العلمية والتكنولوجية وغيرها. فقد ساعدت تلك الأنشطة على إنشاء وترسيخ مفهوم العالم الواحد أو ما يسمى (قرية عالمية) ومع تطور أجهزة الاستشعار الجديدة في القرن الحادي والعشرين يمكن التصور معه ازدياد تأثير الأنشطة الفضائية على رفاهية البشرية.

فقد بدأ عصر الفضاء الذي يمكن التوقع له بالازدهار والمساعدة في رفاهية الشعوب منذ أن أطلق الاتحاد السوفييتي في ١٩٥٧/١٠/٤ أول قمر صناعي (سبوتنيك ١ – Sputnik 1) للدوران حول الأرض، وحيث أطلقت أول رحلة فضائية للطيران حول الأرض والتي قام بها رائد الفضاء السوفييتي يوري جاجارين في ١٩٦١/٤/١٢ والتي استغرقت من الوقت ١٠٨ دقيقة فقط في السفينة الفضائية (فوستوك ١) الأمر الذي ترتب عليه تغير الرؤية والنظرة للفضاء نحو الاهتمام به والعمل على مدى إمكانية الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والاستثمار الأمثل له في العديد من أوجه الأنشطة الفضائية.

وأصبح العصر الحالي هو عصر تطبيقات الفضاء الخارجي، ومن أهم النماذج لذلك هو إطلاق الأقمار الصناعية وما تسببه الأنشطة الفضائية من وسائل رفاهية وتقدم علمي وتكنولوجي، وإن كان ذلك أصبح جزء من حياتنا اليومية، بل ومن أهمها إلا أن مسألة استيعاب وتنظيم القواعد القانونية لمختلف المراكز التي نتجت عن التكنولوجيا الحديثة في صورتها التقليدية تقتصر على الابتكارات التي لم يتأثر الكثير من الإشكالات به.

فكان لا بد للقانون الدولي إزاء المستجدات والتطورات التي تحدث على الساحة الفضائية أن ينتقل من مرحلة القانون الدولي التقليدي إلى مرحلة القانون الدولي المعاصر. فقد كانت الحاجة ملحة لوضع معاهدات واتفاقيات تنظم الأنشطة الفضائية للدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه ومن ثم تصنيف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشئون الفضاء الخارجي في شكل معاهدات واتفاقيات دولية أطلق عليها قانون الفضاء الخارجي، فكانت تلك الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهود لجنتيها للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يوقع على عاتق الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات الالتزام بالمبادئ التي نصت عليها، فبعض هذه المبادئ استمر العمل بها فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي حتى أصبح عرفا دوليا كالاستخدام السلمي، ومنع تملك الفضاء والتعاون الدولي، وإنقاذ الملاحين الفضائيين، والمسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام التي تطلق في الفضاء.

وعدم امتثال الدول الأعضاء في اتفاقيات القانون الدولي للفضاء يؤدي إلى الإخلال بتلك الالتزامات التي يترتب عليها خطرا قانونيا.

وبالتالي فإن الخطر القانوني هو المتمثل في الفشل أو الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية للفضاء أو التنظيم أو خطر حدوث تغير غير مرغوب فيه في القواعد القانونية التي تحكم أو تنظم نشاط الهيئة أو الجهة المعنية، أو خطر حدوث خسائر للهيئة أو المؤسسة بسبب صفقة مخالفة للقانون أو للوائح أو التنظيمات أو خسارة دعوى قضائية أو مطالبة ترفع على المؤسسة وتؤدي إلى تقرير مسئولية تلك الهيئة أو المؤسسة من الأضرار وتعويض الغير عما سببته من أضرار، أو تؤدي إلى خسائر أخرى مثل إنهاء عقد أو اتفاقية تؤثر على أعمال وأنشطة الجهة أو تؤثر على أرباحها.

وبالتالي كان لزاما علينا أن نتعرض في هذه الدراسة إلى ماهية الفضاء الخارجي من حيث تناول مفهومه في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية، وكذلك دراسة التزامات القانون الدولي للفضاء من حيث الامتثال أو الإخلال بها من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي للفضاء والتطبيق الفعلي له، وأيضًا المسئولية الدولية المترتبة على تلك الالتزامات والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بها وما تخلفه من أضرار والتعويض عنها.

المبحث الأول
ماهية الفضاء الخارجي في ضوء
أحكام القانون الدولي

لقد بدأ السعي نحو علم الفضاء الخارجي منذ مئات السنين في محاولة استكشافه لمعرفة ماهية ذلك العلم وما يحتويه عالم الفضاء الخارجي من كواكب ومجرات وقمر وشمس ثم تطور الوضع بإجراء أبحاث علمية ودراسات متخصصة لكشف أسرار ذلك العلم بقيام بعض الدول الأوروبية بإرسال رحلات استكشافية بمركبات فضائية للوقوف على بعض معالمه وتدقيق الدراسة حول ماهيته ومحتواه، كما سعت معظم الدول في بذل جهود دولية نحو معرفة ماهيته وكذلك إعداد بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد للتوصل إلى حقيقة ذلك العلم.

فقد بذلت العديد من الجهود، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٣ قرارا بإنشاء فريق كامل تابع للجنة الفرعية القانونية تعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده.

فقد حاول الفقه وضح اتجاهات ومعايير للوصول إلى تعريف محدد للفضاء الخارجي، وكذلك إيجاد حل يوفق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء وبين مبدأ حرية الفضاء الخارجي [١].

وبالرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية في مجال الفضاء الخارجي إلا أنها لم تضع مفهوم محدد للفضاء الخارجي، الأمر الذي يجعلنا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- **المطلب الأول:** مفهوم الفضاء الخارجي في الفقه الدولي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية.

(١) بن حمودة ليلى، الاستخدام العلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ٢٠٠٨، ص٥٣.

المطلب الأول

مفهوم الفضاء الخارجي في الفقه الدولي

تعد مسألة تعريف الفضاء الخارجي من المسائل التي ثار بشأنها خلاف وجدل كبير بين الفقه، وعلى المستوى الدولي من أجل الوصول إلى تعريف محدد متفق عليه.

لقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أنه: لا يوجد حالة ضرورية وملحة لوضع تعريف للفضاء الخارجي حيث يرى أنه لا يسبب عدم وضع تعريف للفضاء الخارجي أي مشاكل في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية. وأنه أصبح من السابق لأوانه وضع تعريف مستندا إلى أن من شأن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده بطريقة تعسفية ومصطنعة أن يجعل القانون الدولي أقل فائدة وفعالية [١].

وبالنظر إلى أهمية الفضاء الخارجي وبالتالي أهمية الوقوف على تعريف محدد له، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٣ القرار رقم (٨٣/٨٠) بإنشاء فريق كامل تابع للجنة الفرعية القانونية معني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد طبيعته وطبيعة الدور الثابت للأرصاد واستخدامه[٢].

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ إلى دور اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والفعال من هذا الشأن [٣].

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الوثيقة رقم (a/ac.105/738)، في الفترة من ٢٠٠٠/٣/٢٧ إلى ٢٠٠٠/٤/٦..

(٢) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٣/٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥ بشأن دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات، الوثيقة رقم (A/Res/38/81)، ص١٤٤.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦/٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٤ بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثيقة (A/Res/39/96)، ص١٥٨.

كما اختلفت الآراء الفقهية على المستوى الدولي من قبل وفود بعض الدول داخل اللجنة الفرعية وخارجها حول مسألة التعريف بالفضاء الخارجي.

فذهب البعض من الفقه الدولي في هذا الشأن إلى القول بأن: التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي وتزايد استخدامات الفضاء الخارجي وكذلك المسائل القانونية الناشئة بخصوصه يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وكذلك تعيين حدوده. وأنه في حالة عدم وجود ذلك سوف يسبب حالة من عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأنه في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية كبرى فيما يتعلق بقضية مسئولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية [١].

وذهب رأي آخر داخل اللجنة الفرعية إلى أنه: يجب وضع تعريف للفضاء الخارجي لأنه في حالة عدم وضع تعريف له وتعيين حدوده في القانون الدولي للفضاء، يمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع معايير من قبل الدول وتعاريف ذات صلة بتشريعاتها الوطنية الخاصة بها حيث يؤدي ذلك إلى تباين واختلاف كبير في مواقف الدول بشأن هذه المسألة [٢].

كما ذهب رأي آخر إلى القول بأنه: أصبح من الضروري وضع تعريف واضح للفضاء الخارجي في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص، والمسائل القانونية المستجدة، وكذلك تزايد استخدام الفضاء الخارجي، ولأن ننظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

---

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة التاسعة والأربعون، الوثيقة (A/AC.105/C.2/L.C79/Add.)، عام ٢٠١٠، ص٢.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (اللجنة الفرعية القانونية)، الدورة التاسعة والأربعون، مرجع سابق، ص٢.

ومن شأن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده المساعدة على إنشاء نظام قانوني واحد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية.

ومن ناحية أخرى فإنه يكفل جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء والقانون الجوي، وكذلك توضيح مسائل سيادة الدول ومسئوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي [١].

ومن الفقه الدولي الذي ذهب إلى تعريف الفضاء الخارجي:

فقد ذهب (Jastrow) إلى تعريف الفضاء الخارجي بأنه: "المنطقة التي تدور في فلكها المركبات حول الأرض أو التي تخلصت من قوى الجاذبية الأرضية" [٢].

وذهب رأي آخر من الفقه في تعريف الفضاء الخارجي إلى أنه: عبارة عن المساحات الموجودة خارج الكرة الأرضية حيث لا يوجد هواء أو حيث يقل الهواء لدرجة لا يمكن للطائرة الطيران برد فعل الهواء [٣].

كما ذهب رأي آخر إلى تعريف الفضاء الخارجي بأنه: "هو تلك المنطقة التي يمكن للتابع الاصطناعي فيها أن يستكمل دورته حول الأرض، دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يدخل مرة أخرى في المجال الجوي للأرض" [٤].

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة رقم (A/61/20) الوثائق الرسمية، (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، المجلد رقم (٢٠)، ص٤٠.

(٢) د/ ندى علي عبد اللطيف الأنصاري، رسالة دكتوراه، استخدامات الفضاء الخارجي، ودوره في القانون الدولي لدى مشروعية استخدامات الدول للفضاء الخارجي، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٤، ص٢٥.

(٣) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون العام، (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة)، الطبعة الثانية، (ب. ن)، سنة ١٩٦١، ص٤٦٥.

(٤) د/ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٠.

وقد ذهب رأي ينسب إلى الفريق القادم من دولة صربيا داخل اللجنة الفرعية إلى تعريف الفضاء الخارجي بأنه: "هو ذلك الفضاء الذي يبعد عن الأرض مسافة قدرها ٢ مليون كيلومتر أو أكثر" (١).

ومما سبق يتضح أن مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي هي من المسائل الهامة والشائكة لما لها من أهمية حول وضع نظام قانون موحد يحكم العلاقات الدولية في ذلك المجال، إلا أن الخلاف حول وضع تعريفا محددا متفق عليه يستدعي أولا محاولة إيجاد الحد الفاصل بين الفضاء الجوي الإقليمي داخل الدولة والخاضع لسيادتها، والفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة الدولة لكونه خارج إقليمها.

الأمر الذي يجعلنا نرى أن الفضاء الخارجي يمكن تعريفه على أنه: "هو ذلك الفضاء الذي يقع وراء الفضاء الجوي ويمتد إلى ما لا نهاية والذي يبدأ عند أقل ارتفاع يمكن لقمر صناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يدخل مرة أخرى في الغلاف الجوي للأرض. ولا يخضع للسيادة الوطنية للدول فهو حر للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول، وتخضع الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي للفضاء" (٢).

(١) منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، (الدورة الواردة في الدول الأعضاء)، صربيا، الوثيقة رقم (A/AC.105/865/add.6).

(٢) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٣، ص٣٢.

المطلب الثاني
مفهوم الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية

لقد أثارت مسألة تعريف الفضاء الخارجي خلافا كبيرا بين فقه القانون الدولي وذلك منذ أن طرح قانون الفضاء الدولي وبالرغم من وجود عددا ليس بالقليل من معاهدات دولية رئيسية في مجال الفضاء الخارجي إلا أنها لم تضع تعريف ومفهوم محدد للفضاء الخارجي وكان مناقشة ذلك الوضع في اتفاقية اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ (١).

ومن هذا المنطلق يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي ذهبت إلى وضع تعريف للفضاء الخارجي ومنها:

- اتفاقيتي باريس وشيكاغو:

والتي أخذ بها اتجاه من الفقه يرى بأن الدولة لما لها من سيادة مطلقة تمتلك المجال الفضائي إلى ما لا نهاية، حيث أن مبادئ القانون الجوي تنص على أن الدولة تملك ما يعلوها من الفضاء استنادا إلى هذه الاتفاقية (٢).

كما وضح (لابراريل) تماشيا مع اتفاقية باريس وشيكاغو أن الأساس القانوني لسيادة الدولة على فضائها الجوي تمتد إلى ما لا نهاية بقوله: يمكن القول أن سيادة الدولة تمتد طبقا لأحكام القانون الدولي إلى ما لا نهاية، ذلك أن المفاوضين في مؤتمر باريس وشيكاغو أقروا بأن سيادة الدولة تمتد للفضاء الجوي بالمفهوم الذي تمتد إليه الجاذبية الأرضية، وطبقا لذلك فإن الفضاء الجوي بالمفهوم الهندسي ينطوي على بعد غير محدد، ومن ثم تكون السيادة أيضا على ذلك الفضاء غير محددة (٣).

---

(١) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د/ علي إسماعيل خليل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص١٢٦.

(٣) مؤتمر باريس لتغير المناخ المنعقد من ١١/٢٩ إلى ٢٠١٥/١٢/١٣، مؤتمر شيكاغو، المنعقد في ١٩٤٤/١٢/٧.

د/ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص٦٩.

- معاهدة الفضاء لسنة ١٩٦٧:

لقد ذهبت هذه الاتفاقية في مجال وضع تعريف للفضاء الخارجي إلى تكريس مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، كقاعدة قانونية ملزمة. حيث نصت في مادتها الأولى الفقرة الثانية على ذلك بقولها "وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز، وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ..." (١).

لقد أقرت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في تقريرها الأول الصادر عام ١٩٥٨. حيث أقرت في هذا الصدد قاعدة أن الفضاء الخارجي متاح للجميع ومجاني وذلك على أساس أن هذا يقر مبدأ هام وهو مبدأ المساواة وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية القائمة أو المستقبلة وتم تطوير مبدأ حرية الوصول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ ، ١٩٦٢ في عام ١٩٦١ ، ١٩٦٣ (٢).

ونصت معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ على ما يوجه الدول للامتثال للمبادئ التي من شأنها صيانة السلم والأمن الدولي وكذلك تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين(٣).

(1) Ram Jakhu, Legal Issues Relating to the Global Public interest in outer space October 2005, pp. 9-13.

(2) Barry J. Hurewitz. "Non – Proliferation and free access to outer space: the Dual- use conflict between the outer space treaty and the missile technology control regime". Berkeley technology law Journal, Iss 2, Vol 9, Art 2, 1994, p. 214.

(٣) المادة (٣)، معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. (معاهدة الفضاء الخارجي)، لعام ١٩٦٧.

كما نصت معاهدة الفضاء أيضا على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخداماتها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية".

وحظرت استخدام الفضاء الخارجي لغير الغرض السلمي حيث نصت على أنه "تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى [١].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٣٤٨ بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والذي تضمن إنشاء لجنة خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي والتي تم تشكيلها من (١٨ عضوا) وأطلق عليها اسم (ADHOC). وذلك لترسيخ مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والتي كان لها دورا أيضا في الإسهام في تعريف الفضاء الخارجي النابع من واقع نشاطها.

وقد تعرضت معاهدة القمر لعام ١٩٧٩ في إطار تعريفها للفضاء الخارجي لمبدأ التراث الإنساني المشترك وهو يعني الطبيعة القانونية للإرث المشترك بكونه من المطورين للقاعدة القانونية الدولية والتي تكونت وارتكزت على فكرة الفضاء المفتوح أو الفضاء للجميع إلا أن ذلك المبدأ يفتقر لعنصر هام وهو عنصر الإلزام. كما نصت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ على الاستخدام لفائدة جميع الدول أو حصة البشرية جميعا دون النص صراحة على مبدأ التراث المشترك حيث تعد أقل وضوحا [٢].

---

(١) المادة (٤) فقرة (٢)، معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧.
د/ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، عام ١٩٧٨، ص٥٤.

(٢) د/ إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٧، ص١٤٦.

فقد تعرضت كافة المعاهدات الدولية المتعلقة والمنظمة للفضاء الخارجي للإسهام في وضع تعريف للفضاء الخارجي نظرا لما له من أهمية بالغة في هذا النشاط الكوني الكبير.

ومن المستقر عليه الدور الهام والبالغ الذي بذلته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في المجال السلمي في هذا الشأن والتي تم إنشاءها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧٢ لعام ١٩٥٩. على إثر ما قامت به القوتين العظيمتين في ذلك الوقت وهما الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بعد قيام الأولى بإطلاق أول قمر صناعي في الفضاء في ١٩٥٧/١٠/١٤. وقيام الأمريكيون في عام ١٩٥٨ بإطلاق قمرهم الأول إلى أن تم إطلاق خمسة أقمار أخرى بواسطة الدولتين. حيث دفع ذلك الأمم المتحدة لإيلاء اهتماما أكبر بذلك النشاط الكوني حتى تم إنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي قامت لجنتها الفرعية القانونية بصياغة كافة المعاهدات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي والتي نوجزها على النحو التالي:

١- معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ والتي تم إبرامها بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتمثل هذه الاتفاقية الأساس القانوني العام لتنظيم النشاط الفضائي، لذلك يطلق البعض عليها (دستور الفضاء).

٢- الاتفاقية التي تم إبرامها عام ١٩٦٨ بشأن إنقاذ رجال الفضاء.

٣- الاتفاقية التي تم إبرامها عام ١٩٧٢ بشأن المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة إلى الفضاء.

٤- الاتفاقية التي تم إبرامها عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المرسلة إلى الفضاء.

٥- الاتفاقية التي تم إبرامها عام ١٩٧٩ والتي تتعلق بنشاط الدول على الأقمار والأجرام السماوية الأخرى.

ومن جماع ما تقدم من اتفاقيات تكون النظام القانوني الحاكم للفضاء الخارجي والذي يطلق عليه قانون الفضاء، وذلك كقانون خاص وحاكم لهذا النشاط الحديث بالنسبة للقانون الدولي العام [١].

وبخلاف تلك الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال الفضاء الخارجي والتي وضعت من أجل وضع نظام قانوني له والتعريف به وتقنينه يوجد أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالرقابة على عمليات التسليح تتضمن نصوص واجبة التطبيق على الأنشطة التي تتم في الفضاء، أما عن النص المتعدد الأطراف والأكثر أهمية بلا شك يتمثل في معاهدة ١٩٦٣ والخاصة بالتحريم الجزئي للتجارب التي تحرم كل انفجار نووي في الفضاء الخارجي، وفي الغلاف الجوي، وتحت الماء.

(1) L. Peyrefitte EL Courbe (P), Droit del éspace, Dalloz, 1993.

المبحث الثاني
الالتزامات القانونية الدولية للفضاء
وإمكانية تطبيقها

تفرض قواعد القانون الدولي للفضاء التزامات دولية قانونية على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية للفضاء والدول غير الأطراف فيها لكون قواعد وأحكام القانون الدولي للفضاء تتمثل وبصفة أساسية في معاهدات الفضاء الخارجي حيث أن الإخلال بتلك الالتزامات وعدم الامتثال لها سوف يترتب عليه نتيجة حتمية وهي حدوث مخاطر قانونية للفضاء الخارجي وأنشطته الدولية والخطر القانوني هنا هو الخطر المتعلق بخسائر اقتصادية أو خسارة السمعة التي يمكن أن تنشأ عن نقص في البداية والمعرفة، أو سوء الفهم أو الغموض أو التهور أو عدم الاكتراث لكيفية التطبيق الصحيح للقانون أو اللوائح أو التنظيمات، على ما تقوم به المؤسسة أو الهيئة المعنية من أنشطة، وما تديره من علاقات أو تقدمه من منتجات أو خدمات. كما أن الخطر القانوني هو الخطر الذي يترتب على الفشل في الامتثال للالتزامات القانونية أو التنظيمية [1].

وفي إطار دراستنا للالتزامات القانونية الدولية للفضاء وتطبيقها سوف نقسم الدراسة فيها إلى ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

- **المطلب الأول:** الإخلال بالالتزامات الدولية الفضائية.
- **المطلب الثاني:** الامتثال للالتزامات الدولية الفضائية.
- **المطلب الثالث:** التطبيق الفعلي للقانون الدولي للفضاء.

وذلك على النحو التالي:

(1) Don Mc Cubbrey "What is legal risk?" Business fundamentals Boundless, 20 Sep. 2016. Retrieved 24 Feb. 2017 from https://www.boundless.com/users.

المطلب الأول

الإخلال بالالتزامات الدولية الفضائية

إن مخالفة الدولة للالتزامات القانونية الدولية التي يفرضها عليها القانون الدولي للفضاء أو الإخلال بها سواء كان الفعل صادر من الدولة نفسها أو عن طريق مواطنيها فإنه يترتب عليه تحميل الدولة المسئولية الدولية، وهو ما يعد خطرا قانونيا يتعين على الدولة تجنب وقوعه لما يترتب عليه من تحميلها المسئولية الدولية بمعناها العام في القانون الدولي، والتي تستلزم قيام الدولة كأثر لها برد الشيء إلى أصله أو الاعتذار أو تقديم الترضية المناسبة، علاوة على دفع التعويضات المناسبة.

فالإخلال بالالتزامات القانونية الدولية للفضاء يرتب عليه حدوث الخطر الحتمي ومنه الخطر المتصل بالأعمال القانونية وعدم وضوح القواعد القانونية، أو الالتزام بها.

وقد يتمثل الخطر الناتج عن الإخلال بالالتزامات الدولية للفضاء في عدم القدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية أصول الهيئة أو المؤسسة أو حقوقها القانونية. ويتمثل أيضا في خطر تحمل المسئولية بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة أو مواطنوها. وكذلك خطر تغير القواعد القانونية التي تنظر أنشطة الدول في مجال الفضاء الخارجي.

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه المحاور الثلاثة التي تمثل خطر يلحق بالدولة في مجال الفضاء كنتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية للفضاء.

الفشل في الامتثال للالتزامات القانونية الدولية للفضاء:

في حالة حدوث مثل هذا الفشل كنتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية للفضاء يترتب عليها خطر قانوني يلحق بالدولة يحملها المسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب هذا الخطر، كما يترتب عليه حدوث آثار جسيمة على نشاط وأعمال الدولة ذات الصلة. الأمر الذي يترتب عليه خطر يهدد مصالح الدولة العليا أو مصالحها في مجال الفضاء الخارجي [١].

التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة للدولة:

لقد تقرر ذلك في المعاهدات الدولية للفضاء على أن تراعي الدولة الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولقد أقرت ذلك المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي حيث نصت على أنه "تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسئولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة [٢].

كما تكون المنظمات الدولية مسئولة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطراف في المعاهدة عن الالتزام بأحكام المعاهدة في حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

كما أقرت المادة السابعة من ذات المعاهدة على أنه "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في

---

(١) د/ محمود حجازي محمد بصل، إدارة الدولة للمخاطر القانونية المصاحبة للأنشطة الفضائية، بحث علمي مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص١٦٠٢، ١٦٠٣.

(2) Lliasl Kuskuvelis, The space risk and commercial space insurance space policy, May. 1993. p. 110.

الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" (١).

كما أقرت أيضا اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وذلك فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة فعل الدولة أو أي من المواطنين التابعين لها في مجال النشاط الفضائي حيث ورد ذلك في نص المادة الثانية منها حيث نصت على أنه "تكون مسئولية الدولة المطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها"(٢).

وأوضحت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ذلك بوضعها تفصيلا في ذلك الشأن بينت فيه أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسئولتين بالتكافل والتضامن، إزاء الدولة الثالثة ..." (٣).

(١) المادة (٧)، (معاهدة الفضاء الخارجي)، لعام ١٩٦٧.

(٢) المادة (٢)، من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة للفضاء، لعام ١٩٧٢.

(٣) المادة (٤)، من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة للفضاء، لعام ١٩٧٢.

وأضافت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية أنه "إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسئولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك" (١).

ولقد أرست اتفاقية المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ مبدأ هام وهو أن الدولة تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تطلقها الدولة أو يطلقها مواطنيها أو الهيئات التابعة لها، وتكون المسئولية الدولية للدولة مطلقة بالنسبة للأضرار التي تقع على سطح الأرض أو الطائرة أثناء طيرانها مع إمكانية تحمل الدولة المسئولية بالتعويض عن جميع الأضرار التي تحدثها الأقمار الصناعية والأنشطة الفضائية التي تقوم الدولة بإطلاقها أو التي تعد بالنسبة لها دولة إطلاق. سواء قامت الدولة بهذه الأنشطة الفضائية الناتج عنها الضرر بنفسها أو بواسطة أحد مواطنيها أو بمجرد أنها تمت على إقليمها.

ويتفق ما ذهبت إليه اتفاقية عام ١٩٧٢ مع ما أوضحته المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٦٧ حيث أقرت مبدأ المسئولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تتم في الفضاء الخارجي سواء باشرتها هيئات حكومية أو غير حكومية. علما بأنه قد أقرت أيضا المادة السابعة مبدأ مسئولية الدولة المطلقة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الجسم الفضائي التابع لها أو أجزائه.

ومن منطلق أن مسئولية الدولة المطلقة مسئولية مطلقة فإنها تتحمل المسئولية بتعويض المضرور بمجرد قيام المضرور بإثبات إصابته وأنه ناتجة عن جسم فضائي تابع للدولة دون حاجة لإثبات وجود خطأ من جانب الدولة.

نخلص من ذلك إلى أن الدولة يجب عليها بمقتضى أحكام القانون الدولي للفضاء الالتزام بالتزاماته الدولية الفضائية والامتثال لها وعدم الإخلال

(١) المادة (٥)، من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة للفضاء، لعام ١٩٧٢.

بها وذلك يتضح من نصوص اتفاقيات القانون الدولي للفضاء وأن الإخلال بها وعدم الامتثال لها من شأنه أن يعرض الدولة للمسئولية الدولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بتلك الالتزامات والتي منها ما يحدثها جسم فضائي تابع لها على سطح الأرض، أو الطائرة أثناء طيرانها. وسواء ثبت وقوع الضرر ونسبته للدولة بهيئاتها الحكومية أو أحد مواطنيها الطبيعيين أو المعنويين.

تغيير القواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدولة:

تعتبر القواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ذات أهمية بالغة وهي المستخلصة من اتفاقيات القانون الدولي للفضاء والتي توقع التزاما قانونيا على الدول الأطراف بالالتزام والامتثال لها وعدم مخالفتها، علما بأن الفشل في الامتثال لها أو مخالفتها من جانب تلك الدول يؤدي إلى كارثة حقيقية وأخطار يترتب عليها تحمل الدول مسئولية ما يترتب عليها والتي قد تؤدي إلى تغيير تلك القواعد المنظمة. الأمر الذي يوحي من طبيعة تلك القواعد المنظمة أنها لها أهمية خاصة وبالغة وذلك لأسباب عدة ومنها:

١- أنه وفي بداية ظهور هذا المجال والنشاط الهام وهو استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي مرت الدول المشتركة في ذلك المجال بمرحلة هامة تميزت بتعاون الدول المختلفة المشتركة في ذلك المجال وتم الاتفاق على تلك القواعد القانونية الحاكمة والمنظمة لأنشطة الفضاء. مما جعل هذه القواعد القانونية أكثر سعيا لتحقيق الصالح المشترك للإنسانية، ثم شهدت بلورة مبادئ قانونية عامة مهمة تصب في هذا الاتجاه ومنها الاتفاق على مبدأ التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ومبدأ اعتبار الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية وغيرها من المبادئ القانونية التي تخدم المصالح المشتركة للإنسانية.

٢- أن هذه القواعد القانونية تمتاز بالتوازن والتوافق بين الدول لأنه تم صياغتها في وقت أكثر ملاءمة من غيره وأكثر توازنا من غيره حيث أنه كانت هناك توازن في القوى السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد السوفييتي ذلك التوازن الذي أدى إلى حدوث توازن قانوني، إلا أنه إذا تم صياغة تلك القواعد من جديد في زمن هيمنة القطب الواحد ذلك الذي تمتاز فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة والقوى العظمى سوف يتم وضع وتمرير قواعد قانونية تخدم مصالحها دون غيرها من الدول، أو تكون الفائدة الأكبر لها وحدها.

وتعتبر الجهة المسئولة عن صياغة القواعد القانونية الحاكمة للأنشطة الفضائية ومراجعتها هي اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعتبر هي المطبخ الذي تعد من خلاله جميع القواعد القانونية الحاكمة للأنشطة الفضائية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي [١].

ومما سبق نكون قد أوجزنا وبشيء من التفصيل مدى ما يمكن أن يسببه الإخلال بالالتزامات القانونية التي يوجبها القانون الدولي للفضاء على الدول والدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المشكلة للقانون الدولي للفضاء بالتطبيق على نصوص مواد الاتفاقيات الدولية للفضاء التي أوضحت وبينت مدى أهمية الامتثال وعدم الإخلال بأحكام القانون الدولي للفضاء، وأشارت إلى الواجب الذي يجب على الدول الأعضاء اتباعه وما يقع على عاتق الدول من التزامات وما تفرضه عليهم من أضرار كنتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية للفضاء وما يترتب عليها من مسئولية تعويض غيرها، وكذلك ما يمكن أن يؤديه الإخلال بالالتزامات من تغير للقواعد القانونية الحاكمة للأنشطة الفضائية، الأمر الذي يجب معه الامتثال للالتزامات الدولية الفضائية. وذلك يستتبعنا للحديث عن الامتثال للالتزامات الدولية للفضاء وما يترتب عليها من آثار واجبة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) تلك اللجنة هي المسئولة عن صياغة القواعد القانونية بمشاركة الدول الأعضاء مشاركة فعالة، ويتم اتخاذ القرارات فيها بتوافق الآراء بمعنى ضرورة توافق وموافقة جميع الدول الأعضاء في اللجنة على جميع ما يصدر عنها من قرارات.

المطلب الثاني

الامتثال للالتزامات الدولية للفضاء

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن قواعد القانون الدولي للفضاء تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي للفضاء، وكذلك الدول غير الأطراف، وتوجب على الدول الالتزام بها عند ممارستها للأنشطة الفضائية.

واعتمدت الأمم المتحدة عدة مبادئ قانونية من شأنها الإسهام في تشكيل قواعد القانون الدولي للفضاء.

أوضحت معاهدات القانون الدولي للفضاء الالتزامات التي تفرض بمقتضاها على الدول ويتوجب عليها الامتثال لها. حيث أنه يلازم تلك الالتزامات خطر عدم الامتثال والخضوع لها. وهو ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الالتزامات التي يجب على الدول الامتثال لها بموجب القانون الدولي للفضاء:

تعتبر معاهدة الفضاء الخارجي هي الأشمل والأقدم في مجال الفضاء الخارجي، ويعتبرها المتخصصون في هذا المجال بأنها هي (العهد القديم) في إطار هذا القانون، وقد تضمنت عدد من الالتزامات القانونية الدولية.

وهي ما تفرضه المادة الثالثة من المعاهدة على الدول بوجوب مراعاة أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة [١].

وتفرض المادة الرابعة التزاما على الدول بأن تستخدم الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، مع التعهد بعدم وضع أية أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي [٢].

---

(١) المادة (٣)، من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، المتعلقة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.

(٢) المادة (٤)، من معاهدة الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.

كما فرضت المادة الخامسة أيضا التزاما على الدول بمساعدة الملاحين الفضائيين، وإعلام الدول والمجتمع الدولي العلمي والأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي يمكن أن تعرض حياة أو صحة الملاحين الفضائيين للخطر [١].

وأقرت أيضا المادة السادسة التزاما على الدول بفرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مجال الفضاء الخارجي، والإجازة تعني ضرورة أن تتم هذه الأنشطة بموجب تراخيص تمنح لتلك الجهات بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات القانونية الدولية والوطنية اللازمة[٢].

كما تلتزم الدول الأطراف أيضا بممارسة الإشراف والرقابة المستمرة على الأنشطة الفضائية التي تتم على إقليم الدولة.

وتفرض أيضا المادة الثامنة التزاما على الدول بإنشاء وإدارة سجل وطني للأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، وتلتزم الدول كذلك بمراعاة مصالح بعضها البعض وغيرها من الدول في الفضاء الخارجي، وكذلك الحفاظ على البيئة الفضائية وعدم تلويثها [٣].

وأقرت المادة الحادية عشرة أيضا التزاما على الدول وهو وجوب موافاة الأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي العلمي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشطة الفضائية التي تباشرها، من خلال القيد في السجل الدولي لتسجيل الأجسام الفضائية الذي تديره الأمم المتحدة [٤].

وبجانب معاهدة الفضاء الخارجي وما تحتويه من التزامات دولية توجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اتفاقيات القانون الدولي للفضاء

(١) المادة (٥)، من معاهدة الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.
(٢) المادة (٦)، من معاهدة الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.
(٣) المادة (٨ ، ٩)، من معاهدة الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.
(٤) المادة (١١)، من معاهدة الفضاء الخارجي، لعام ١٩٦٧.

اتباعها والامتثال لها، يوجد كذلك اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ويتضمن مجموعة من الالتزامات الدولية التي تهدف إلى المساعدة في إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي(١).

ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لها دور أيضا في ذلك الشأن بكونها تتضمن مجموعة من الالتزامات التي توجب على الدول الامتثال لها والتي تناولتها في نصوص موادها.

حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يوقع التزام على الدول وهو أنه "لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل(٢).

كما أقرت المادة الرابعة على الدول التزامات بنصها على أنه "على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها. كما أنه يجب على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آخر بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها. وكذلك أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة في أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت عمليا، عن أي أجسام فضائية سبق لها وأن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه" (٣).

(١) اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين، عام ١٩٦٧.

(٢) المادة (٢) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

(٣) المادة الرابعة، فقرة (١ ، ٢ ، ٣) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

الآثار المتوقعة للأنشطة الفضائية على المجتمع في إطار الامتثال للالتزامات الدولية للفضاء:

بالاستناد إلى نتائج مسح Eurobarometer الذي أجري في عام ٢٠١٢ فقد أفرزت دراسة أوروبية تقريرا لآراء الأوربيين لتقييم المجالات ذات الأولوية للأنشطة الفضائية الأوروبية، حيث شملت تحسين الصحة، وإدارة الطاقة، والتعليم، والنقل والتنقل، والوقاية من المخاطر الطبيعية والتي من صنع الإنسان وإدارته، والإيكولوجيا وإنتاج الغذاء، وفهم تغير المناخ. والهدف منها هو التوضيح لعامة الناس أن الأنشطة الفضائية لها تأثير إيجابي على الحياة اليومية والمجتمع، كما أفرزت عن دور الفضاء وإسهامه الكبير في البشرية.

وبجانب ما سبق يوجد مكونات رئيسية سبعة تظهر مفهوم (العالم الواحد) كأثر للأنشطة الفضائية وهي:

١- منظور عالمي واحد:

حيث نمى الاعتراف بهذا التأثير بشكل متزايد إلى إدراك أن البشرية يمكن أن ترى نفسها في ضوء جديد. وقد تحققت شمولية الأرض بشكل مؤهل في لحظة واحدة (وهي لحظة تصوير هذا المجال والعزلة يؤدي إلى مصطلح واحد "عالم واحد" وقد مكن هذا المنظر الرائع من الفضاء العالم من تكوين رؤية لنفسه) وليس كعناصر منفصلة مع الحدود ولكن كشكل كامل.

٢- تحديات الحياة.

٣- تطوير المعرفة.

٤- الفرص عبر العالم.

٥- تطوير التكنولوجيا.

٦- التحفيز التعليمي.

٧- الاتصالات للجميع.

وتوجب عملية إطلاق القمر الصناعي في الفضاء التزامات دولية على الأطراف يجب مراعاتها امتثالا لالتزامات القانون الدولي للفضاء ومنها

(التزامات مالك القمر الصناعي – والتزامات وكالة الإطلاق) وهما أطراف عقد إطلاق القمر الصناعي.

أولا: التزامات مالك القمر الصناعي:

يلتزم مالك القمر الصناعي بما تضمنه عقد إطلاق القمر الصناعي من أحكام يتفق عليها الطرفان بشأن إمكانية تعديل الخصائص الفنية والتقنية للقمر، وما يترتب على ذلك من تعديل في السعر وفي جدول التسليم. وينشأ ذلك الالتزام بموجب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين واقتنع كل منهم بمعقوليته، بالإضافة إلى كون الإجراءات المتفق عليها واقعية من حيث اعتمادها على الضغوط والعوامل التجارية المتاحة.

كما يستند الفضاء الخارجي في هذا الإطار إلى مبدأ حرية الفضاء الخارجي أي تخصيصه للمصلحة العامة دون استئثار أي دولة به دون الأخرى وحظر أي تملك له ولا ادعاء لأي سيادة عليه [١].

وقد أكد على ذلك المبدأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٣، وكذلك معاهدة المبادئ لعام ١٩٦٧، علما بأن مبدأ الحرية ليس مطلقا بما يؤدي إلى الفوضى بل هو مقيد بقيود رئيسية ثلاثة وضعتها معاهدة الفضاء وهي:

١- وجوب خضوع النشاط الفضائي للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٢- استخدام الفضاء الخارجي يجب أن يكون سلميا.

٣- أن يتم استكشاف الفضاء من أجل تحقيق مصالح جميع الدول[٢].

(١) د/ أيمن الأسيوطي، الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية على السيادة الوطنية (المعلوماتية)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٢٠، ص١٣٥.

(٢) انظر في هذا الشأن: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣)، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١، الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/deptsdhl//dhlara/resguidalresins.htm.

ويعتبر الالتزام الحقيقي الذي يقع على العميل في هذا الخصوص هو دفع المقابل ويختلف تحديد السعر من عملية إطلاق إلى أخرى، ومعظم الشركات العالمية المعنية بعمليات الإطلاق مثل (ناسا N.A.S.A) تستخدم نظام السعر الاتفاقي على أن يكون هذا السعر قابلا للمراجعة إذا تغيرت الظروف نظرا لأن كون تنفيذ هذا العقد يستغرق مدد كبيرة، ومن شركات الإطلاق أيضا (أريان سباس) [١].

ثانيا: التزامات وكالة الإطلاق:

يقع على عاتق شركة الإطلاق عدد من الالتزامات في مجال إطلاق القمر الصناعي وفي ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء إلا أنه يوجد من بينها ما لا تستطيع شركة الإطلاق التنصل منه ومنها نقل القمر الصناعي من منصة الإطلاق إلى المدار المتفق عليه [٢].

وذلك بجانب بعض الالتزامات الأخرى مثل تجهيز منصة الإطلاق بالمواصفات المتفق عليها وقت التصنيع وأيضا التعاون فيما بين الطرفين فيما يتعلق بتوافق الحمولة مع الصاروخ القاذف وإن كانت هذه الالتزامات بجانب الالتزامات السابقة والأساسية تعتبر التزامات ثانوية [٣].

---

(١) أريان سباس: شركة خاصة أنشئت طبقا للقانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٠، ويطلق أريان من نقطة (كورد) في غانا الفرنسية التي تقع على خط عرض شمال خط الاستواء.

(٢) وفي هذا الصدد يقوم أريان سباس بعمليات إطلاق لصالح المركز الوطني للدراسات الفضائية بفرنسا (Centre national d'études spatiales – C.N.E.S) حيث تهدف تلك العمليات إلى وضع القمر على مدار متفق عليه، تنفذ بتوجيه ورقابة من العميل للشركة المطلقة.

د/ عادل أبو هشيمة محمود، النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص٨٩.

(٣) يورد العميل القمر إلى شركة الإطلاق وتقوم هي بدورها بوضع هذا القمر على المدار المتفق عليه، ويمكن أن تنفذ هذه العملية من خلال صواريخ إطلاق لا يمكن= = استعادتها أي لا تعمل إلا مرة واحدة، أو من خلال مكوك فضائي، وهذه مرحلة متطورة لعملية الإطلاق، من أهمها إمكانية الاستفادة منه مرة أخرى مما يكون له أبلغ الأثر في تحديد سعر الإطلاق. انظر في هذا الشأن:

Laurenie RAVIL: Les Telecommunications parsatellite, aspects juridiues. Litee 1997, p. 153.

ويجب على شركة الإطلاق فيما يتعلق بالالتزامات القانونية بذل ما لديها من مجهودات لضمان نجاح العملية لأنها لا تضمن نجاحها(١).

الأمر الذي يتضح منه أن التزام شركة الإطلاق في هذا الخصوص هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، كما يجب أن يكون لدى شركة الإطلاق ما يكفيها من مبالغ مالية لتنفيذ التزاماتها. مما يستتبع ضرورة توافر الخبرة اللازمة لعمليات الإطلاق لدى الشركة وكذلك حقوق الملكية الصناعية ووسائل الإنتاج والإطلاق على غرار الشركات المشابهة لها (٢).

ومما سبق يتضح أنه:

لقد تضمنت اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي للفضاء في نصوصها الالتزامات القانونية الدولية التي يفرضها القانون الدولي للفضاء على الدول أعضاء المجتمع الدولي الأعضاء في تلك الاتفاقيات وغيرها من الدول والتي يجب الامتثال لها وعدم الإخلال بها، لأن الإخلال بالالتزامات التي تفرض على تلك الدول بموجب ذلك القانون ترتب آثار ضارة على الدولة التي أخلت بها.

ويرتب القانون الدولي للفضاء بموجب القانون الدولي للفضاء عدة التزامات دولية على الدول الأعضاء في اتفاقياته يجب عليها الامتثال لها وإتباعها أثناء قيامها بنشاطها الفضائي سواء في المجال الجوي للفضاء أو في الفضاء الخارجي.

حيث يعتبر الخروج عليها انتهاكًا لأحكام القانون الدولي للفضاء يلزم الدولة المخلة به أو المنتهكة لأحكامه بالتحمل للمسئولية الدولية في نطاق ما قرره القانون الدولي للفضاء.

(١) د/ عادل أبو هشيمة محمود، النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) د/ ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٨، ص٤٢٢.

المطلب الثالث

التطبيق الفعلي للقانون الدولي للفضاء

لقد شهد الفضاء الخارجي مراحل مختلفة عبر زمن طويل ليتم التعريف به ووضع قواعد قانونية تنظمه ليتم الوقوف على النظام القانوني للفضاء.

ويعتبر عام ١٩٦٧ هو أهم عام في تاريخ الفضاء. وذلك لبدء نفاذ الصك الأساسي للقانون الدولي للفضاء (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى).

وتم تشكيل الإطار القانوني للفضاء الخارجي من عدة مواثيق دولية وهي:

١- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) لعام ١٩٦٧.

٢- اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين لعام ١٩٦٧.

٣- اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

٤- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٤.

٥- الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩.

ويمكن تناول التطبيق الفعلي لقانون الفضاء من نواحي ثلاثة وهي:

١- الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

٢- التشريعات الوطنية للفضاء الخارجي.

٣- التشريع المصري لوكالة الفضاء المصرية.

وذلك على النحو التالي:

أولا: الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

إنه لمن الضروري تحديد ووضع القانون الواجب التطبيق على الفضاء الخارجي كما أنه وخشية من اندلاع نزاع مسلح في الفضاء أصبح من الضروري الوقوف على القانون الواجب التطبيق، فالفضاء الخارجي له طبيعة خاصة فهو ليس لديه القدرة على التجدد بخلاف الأرض بما من شأنه تهديد المستقبل بعواقب تلك الأفعال (١).

علما بأن القيمة الاستراتيجية للفضاء الخارجي تجعله سيظل ساحة تنافسية للوصول إليه، فالعجز عن وجود قوانين ملموسة وفعالة لحظر تسليح الفضاء وتوسيع وتوزيع النزاع بها بجانب التطورات التقنية المشاركة قد تؤدي إلى أن يصبح الفضاء محل نزاع وموضع حرب (٢).

وبالرغم من عدم توصل الاجتهاد القانوني الدولي إلى تعيين الحد الفاصل بين الغلاف الجوي والفضاء، فقد زاد التطور العلمي من هذا الأمر، بأن ضم كثير من النظريات التي زادت تشعب الأمر وتفرعه (٣).

وأدى اتساع مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه إلى ضرورة تدخل الأمم المتحدة لوضع مبادئ تنظمه وتحكمه، وتلعب المبادئ دورا حيويا وجوهريا في بناء قانون الفضاء الخارجي وتطويره كما أنها تعتبر مرتبطة مع بعضها البعض، ويعتبر الشرط الأول للدخول العادل والاستعمال الحر للفضاء

(1) Laura Grego, History of Anti – Satellite programs, union of concerned scientists, Jan, 2012, p. 3.

(٢) حيث انسحبت الولايات المتحدة من معاهدة الصورة البالستية عام ٢٠٠٢، كما أنها دعت لمسألة معالجة أمن الفضاء ومنع نشوب نزاع مسلح وركزت على موضوع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وآليات بناء الثقة. انظر في هذا الشأن:=

= Johannes M. Wolffe, Peaceful use of outer space has permitted its militarization. Does also means its weaponisation, disarmament making security in space 2003.

(٣) د/ محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢، ص٢٩٢ وما بعدها.

هو التملك، كما يعتبر التعاون ضروري حتى تكون هذه الأنشطة الفضائية لصالح البشرية جميعا [١].

ويتضح جليا التطبيق الفعلي للقانون الدولي للفضاء من خلال أمرين هامين هما (الدور الواضح والملموس للأمم المتحدة في هذا المجال – توضيح مصادر القواعد القانونية للفضاء).

يقصد بإعلانات الأمم المتحدة ومبادئها في مجال الفضاء الخارجي (التوصيات) التي تم وضعها للدول الأعضاء للاسترشاد بها في أثناء ممارسة نشاط الفضاء الخارجي من قبل الدول أطراف المجتمع الدولي والتي كانت من أهم ما أدى إلى إبراز الاتفاقيات الدولية الملاحقة للفضاء الخارجي [٢].

ومنها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه [٣].

حيث أشار ذلك الإعلان في ديباجته إلى أن "الجمعية العامة تستلهم الآفاق العلمية التي فتحت أمام الإنسانية الفضاء الخارجي، وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على الإنسانية كلها من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وخير الإنسانية وفائدة الدول أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ..." [٤].

(1) Ruth Erne, These les telso mmunication spatiles telesresseres de 1, espace. Extratmospherique 1, evdution de leur reglemention 2007, university de Genersuisse, p. 108.

(٢) د/ منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، جامعة الإخوة منتوري، قسطنطينية الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٨، ص٣٨٨.

(٣) راجع في هذا الشأن: الأمم المتحدة، مكتب شئون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت)، ص٤٥-٤٧.

(٤) الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١٩٦٢ في دورة انعقادها الثامنة، بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣.

ويضع ذلك الإعلان ولأول مرة حدا للجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي ويجعله مجالا مشتركا للإنسانية غير قابل للتملك أو وضع اليد بحيث تمارس فيه كل النشاطات في إطار قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين في مجال الفضاء الخارجي (ذلك المجال الجديد) مع إثارة أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني [١].

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر:

تم اعتماد ذلك المبدأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٢/٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ لما للإرسال التليفزيوني من أهمية في نشر المعلومات والمعرفة وتبادلها بحرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم، حيث يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان في تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها [٢].

المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي:

حيث عرف الاستشعار عن بعد بأنه "استخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية من أجل تحديد الأجسام المستشعرة وتحول الموجات إلى بيانات تجهز ثم تخزن، وتهدف إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأرض وحماية البيئة" [٣].

---

(١) إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣، السابق.

– انظر في هذا الشأن: د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص٧٢٩.

(٢) انظر في ذلك الشأن: الأمم المتحدة، مكتب شئون الفضاء الخارجي، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الصادر في ١٩٦٣/١٢/١٣، ديباجة الإعلان.

(٣) المبدأ رقم (١)، إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.

حيث يستفاد من إعلانات الأمم المتحدة ومبادئها بأنها عملت على ترسيخ قواعد القانون الدولي للفضاء كما كان لها دورا هاما في السعي لتحسين نمو عملية التطبيق الفعلي لذلك القانون بما أرسته من قواعد في المجالات المختلفة للفضاء والتي حثت الدول الأعضاء على الامتثال لها.

مصادر القواعد القانونية للفضاء:

تستنبط القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي من المصادر القانونية للقانون الدولي العام، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي. حيث وضعت مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول الفضائية، ونوجزها فيما يلي:

١- **المعاهدات الدولية:** ومن الواضح أنه يقتصر تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أطرافها، والسائد في الفقه الدولي هو خضوع الفضاء الخارجي لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الغلاف الجوي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة والرجوع إلى بعض المعاهدات الدولية ودراستها عند بحث قواعد الاتفاقية التي تنظم الفضاء الخارجي كما حدث عند وضع معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ حيث استقت مبادئها من معاهدة القطب الجنوبي (أنتاركتكا)[١].

وقد تلت هذه المعاهدة أربع معاهدات دولية تنظم أنشطة الفضاء.

٢- **العرف الدولي:** توجد العديد من القواعد العرفية التي اعتاد العمل على قبولها من جانب الدول، استنادا إلى العرف الدولي وهي مثل: قاعدة حق الدولة في إطلاق مركبة فضائية أو قمر صناعي يتخذ له مدار حول الأرض لتحقيق أغراض سلمية في الفضاء الخارجي ولا تخضع هذه الأجسام الفضائية للاختصاص القانوني للدولة التي تعلو فضائها الجوي،

(١) د/ إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦، ص٤٧٣.

ولا يعد ذلك انتهاكا للسيادة الوطنية لهذه الدولة على الرغم من عدم الاتفاق على تحديد الفضاء الخارجي [١].

ويرجع عدم الاعتراض على رحلات المركبات الفضائية السلمية إلى الموافقة الصريحة أو الضمنية التي صدرت من الدول في التنظيم الدولي الذي أطلق عليه السنة الجيوفيزيائية الدولية (IGY) عام ١٩٥٧[٢].

٣- **المبادئ العامة للقانون الدولي العام:** لقد قام الباحثون والفقهاء العاملين على تطبيق القانون الدولي للفضاء بالرجوع إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي العام التي مرجعها العرف الدولي، وتطبيقها على الأنشطة الفضائية ومثال ذلك (مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي، ووجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومسئولية الدول عن أعمال ممثليها، ووجوب احترام حقوق الإنسان ...). فيجب تطبيق كل المبادئ العامة المتعارف عليها دوليا على أنشطة الدول كافة سواء داخل السيادة الوطنية لها أم في الفضاء الخارجي [٣].

وبالرجوع إلى مصادر القواعد القانونية للقانون الدولي وبالتطبيق على الفضاء الخارجي يتم استنباط القواعد القانونية المتعلقة بالفضاء سعيا إلى التطبيق الفعلي لتلك القواعد وترسيخها للعمل على أحكام وضبط الفضاء الخارجي قانونا.

---

(١) د/ مشكاة النور حمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء، رسالة جامعة النيلين، سنة ٢٠١٨، ص٣٦.

(٢) د/ إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(3) Krovin: International Status of cosmic space, 5 international affairs 53 reprinted in lega problems of space exploration, Asymposium, 1961. p. 1070.

د/ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩، ص٢٠٣.

ثانيا: التشريعات الوطنية للفضاء الخارجي:

لقد ذهبت العديد من الدول إلى تشريع قانون وطني للفضاء ومن بين هذه الدول (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، أندونيسيا، اليابان، نيوزيلندا، الفلبين، استراليا، كندا، فنلندا، هنغاريا، جمهورية كوريا، روسيا، سلوفاكيا، السويد، جنوب أفريقيا، تونس، أوكرانيا، إيرلندا الشمالية).

ونظرا لحداثة تلك التشريعات في ذلك المجال فإنه يجب إلقاء الضوء على البعض منها وذلك على النحو التالي.

١- القانون الأمريكي للفضاء:

في عام ١٩٨٤ تم إطلاق القانون الأمريكي للفضاء تحت مسمى قانون الإطلاق التجاري، الذي تم تعديله عام ١٩٩٨ بمقتضى قانون الإطلاق التجاري وذلك بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية الفيدرالية (CFR) حيث يختص وزير النقل بالإشراف على العمليات التجارية للإطلاق من الأرض والإعادة إليها والتراخيص اللازمة لها وحماية صحة الجمهور وسلامته والممتلكات الخاصة بموجب قانون الإطلاق التجاري الأمريكي [١].

ويلزم لإطلاق مركبة إطلاق أو تشغيل موضع إطلاق أو إعادة داخل الولايات المتحدة أن تحصل الجهة التي ترغب في ذلك على ترخيص، كما يتعين على صاحب الترخيص بالإطلاق أو الإعادة أن يتعاقد بقصد التأمين على مسئوليته، أو يقدم ضمانات كافية للوفاء بالتعويض، وتتحدد مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير بحد أقصى مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار أمريكي وعن الأضرار التي تلحق بالحكومة الأمريكية بمبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار أو بأقصى تأمين متاح في الأسواق العالمية كتأمين مسئولية[٢].

(1) Elmore, R. Tithe Licensing of television Broad cast station in the united states to 1972, (these) university offouthern California, 1973, p. 123.

(2) Elmore, R. Tithe Licensing of television Broad cast station in the united states to 1972, op. cit. p. 123-125.

٢- القانون الاسترالي:

في عام ١٩٩١ أصدرت استراليا القانون رقم (١٢٣) بشأن الأنشطة الفضائية، ويقوم بتنظيم كافة الأنشطة التي تقع على إقليم استراليا سواء كانت من وطنيين أو أجانب، ويختص بأعمال المراقبة التنظيمية للأنشطة الفضائية وزارة الصناعة والعلوم والموارد من خلال مكتب الترخيص والسلامة الفضائية وذلك بموجب القانون الاسترالي الخاص بالأنشطة الفضائية [١].

كما يتضمن القانون الاسترالي للفضاء العديد من النصوص التي تنظم مسئولية الدولة وصاحب الترخيص عن الأضرار التي تنتج عن النشاط كما أن الضمانات التي وردت في ذلك القانون لا تمنع استراليا من الوفاء بأي التزامات بدافع التعويض عن الأضرار الناشئة عن مزاولة أو إطلاق أو تشغيل جسم أو سلسلة أجسام من مرفق إطلاق في استراليا [٢].

٣- القانون الروسي:

في عام ١٩٩٣ تم إطلاق قانون الفضاء رقم (٥٦٦٣-١) والمعدل بقانون إصدار التراخيص اللازمة لمباشرة كافة الأنشطة الفضائية. حيث تضمن المرسوم الحكومي الفيدرالي رقم ١٠٤ والصادر في ١٩٩٦ الشروط والإجراءات اللازمة لمنح التراخيص الذي تتقدم به الكيانات الحكومية وغير الحكومية الروسية وغير الروسية إذ تعلق النشاط بالبرنامج الروسي [٣].

---

(1) Der Dunk (Fransvon) The Austvalian space Activities act of 1998 European center for space Law, news No. 21, April 2000, p. 2.

(٢) د/ عصام محمد زناتي، مسئولية الدولة عما يطلق إلى الفضاء الخارجي من أجهزة أو أشياء، سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص١٣٣، ١٣٤.

(3) http//www.fas.org/spp/civil/Russian/pol-docs.htm.p19;law russion federation about sbout space activity.

http/www.fas.org/spp/civil/Russian/annex-12htm.p.22.

ثالثا: وكالة الفضاء المصرية:

لقد ذهب بعض الفقه إلى أن المشرع بموجب نص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة الخامسة منه فقرة ط والتي تضمنت النص على أنه "تعد أعمال تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف بالاشتغال التجاري لبرامج الحاسب الآلي، والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية"، يعتبر مواكبة لأحدث التطورات التقنية التي يشهدها أوائل القرن الواحد والعشرين، والمرخص له بالبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية يحصل على مقابل من المستفيدين الذين يتعاقدون معه للتمكن من مشاهدة البرامج التي تم تشفيرها [١].

النظام القانوني لوكالة الفضاء المصرية:

والذي تم تحديده بموجب قانون الفضاء برقم (٣) لسنة ٢٠١٨. حيث تعتبر وكالة الفضاء المصرية هي هيئة عامة اقتصادية مصرية تتبع رئيس الجمهورية، أنشئت بموجب هذا القانون.

كما أشارت المادة الثانية من قانون إنشاء وكالة الفضاء المصرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ على أنه "تهدف وكالة الفضاء إلى استحداث ونقل علوم وتكنولوجيا الفضاء وتوطينها وتطويرها وامتلاك القرارات الذاتية لبناء الأقمار الصناعية وإطلاقها من الأراضي المصرية بما يخدم استراتيجية الدولة في مجالات التنمية، وتحقيق الأمن القومي" [٢].

كما أنه بموجب قانون إنشاء وكالة الفضاء المصرية يمكن الوقوف على خصائص وكالة الفضاء، حيث نصت المادة (٣) من ذات القانون على أنه "تباشر الوكالة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها والتي يمكن استخلاص أهمها فيما يلي [٣]:

(١) د. المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجاري الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الأول، (ب.ت)، ص١٣٣.

(٢) المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن إنشاء وكالة الفضاء المصرية.

(٣) المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن إنشاء وكالة الفضاء المصرية.

١- وضع الاستراتيجية العامة للدولة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وامتلاك هذه التكنولوجيا.
٢- وضع برنامج الفضاء الوطني، والتصديق عليه من المجلس الأعلى للوكالة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، ومتابعة تنفيذه.
٣- الموافقة على مصادر التمويل والاستثمارات اللازمة لتنفيذ برنامج الفضاء الوطني في إطار الخطة العامة والموازنة العامة للدولة.
٤- الوقوف على الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والبحثية التصنيعية والبشرية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء على مستوى الدولة والاستفادة منها.
٥- وضع خارطة طريق لمشروعات الفضاء ودعم تنفيذها من خلال الأجهزة المعنية بالدولة وبالتنسيق معها.
٦- دعم البحوث والدراسات والبرامج التعليمية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الاستفادة من نتائجها.
٧- تمويل الاستثمارات في المؤسسات التي تعمل على تطوير صناعة الفضاء ودعم الأبحاث وبراءات الاختراع في هذا المجال، وتشجيع الاستثمار في مجال صناعة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتحفيزه.
٨- دعم برامج تطوير استخدامات وتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء.
٩- دعم تأسيس بنية تحتية لتطوير الأنظمة الفضائية وتصنيعها.
١٠-تنظيم الجهود وتجميع الخبرات العامة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتكاملها.
١١-تطوير العلاقات الدولية الاستراتيجية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، وتمثيل الدولة على المستوى الإقليمي والدولي فيما يتعلق بكافة أنشطة واختصاصات الوكالة.
١٢-إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بمجال عمل الوكالة.
١٣-المشاركة في إعداد برامج التأهيل والتدريب في المدارس والجامعات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء بالتنسيق مع القدرات والجهات المعنية بالدولة.

١٤-مراجعة خطوات تأهيل مصانع القطاع الحكومي وغيرها ذات الصلة بعمل الوكالة لاعتمادها لتصنيع معدات الفضاء ومتابعتها.

١٥-متابعة اعتماد وتنفيذ المواصفات القياسية في مجال تصنيع المعدات الفضائية ذات الصلة بعمل الوكالة.

١٦-تنسيق واستخدام وإدارة بيانات الأقمار الصناعية والبنية التحتية ذات الصلة بعمل الوكالة.

وفي إطار ما سبق فقد توصلنا من خلال دراسة هذا المبحث إلى بيان الالتزامات الدولية للفضاء الخارجي، وكذلك حالة الإخلال بتلك الالتزامات وما قد يفرض على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اتفاقيات القانون الدولي للفضاء حيث قد أوجبت تلك الاتفاقيات التزامات قانونية ودولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في حالة المشاركة في أعمال الفضاء الخارجي أو ممارسته ومدى إمكانية الامتثال لها حيث يعد الإخلال بتلك الالتزامات خروجا عن النظام القانوني الذي حددته اتفاقيات القانون الدولي للفضاء، كما تم التوصل إلى التطبيق الفعلي للقانون الدولي للفضاء وإمكانية الامتثال لما يفرض على الدول من التزامات بموجب ذلك القانون وضرورة الامتثال لها، وأوضحت الخطر المحتم وقوعه في حالة عدم الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي للفضاء والأضرار التي يصاب بها الدول في حالة الإخلال بها.

المبحث الثالث

المسئولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية للفضاء

لقد بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا من خلال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتمثل في إقرار مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنها (معاهدة الفضاء) لعام ١٩٦٧ وهي الوثيقة الدستورية الأولى للقانون الدولي للفضاء وكان ذلك الجهد والاهتمام من أجل التوصل إلى قواعد قانونية تجعل من استخدام الفضاء الخارجي مجالا للتعاون الدولي مما يعود على الإنسان بالازدهار والرقي.

وقد أسفر التطور والتقدم التكنولوجي عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة ولعل أهم هذه المفاهيم هو موضوع المسئولية الدولية، وذلك باعتبار أن المفهوم التقليدي للمسولية لم يعد قادرا على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة في عصر يسود فيه غزو الفضاء والتفجيرات النووية، تضاعفت أهمية المسئولية نظرا للأضرار الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها بحيث صارت هذه الأضرار خطيرة وشاملة.

فالمسئولية هي جزاء يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة قواعده عندما ينتج عنها ضرر بسبب سلوك غير مشروع ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وهي تقوم على أساس الخطأ أو السلوك غير المشروع، كما تقوم على أساس المسئولية الموضوعية أو تحمل التبعية بمعنى أن الدولة تسأل عن سلوكها الذي يرتب أضرارا للغير ولو كان سلوكا مشروعا طالما كان سلوكا خطرا في حد ذاته وضارا بالدول الأخرى.

والقانون الدولي للفضاء قد فرض المسئولية الدولية في حالة الإخلال بالتزاماته الدولية التي يترتب عليها أضرارا ومخاطر في حالة عدم اتباع أو الامتثال لتلك القواعد القانونية المنظمة للأنشطة الفضائية والحاكمة لها.

ومما سبق نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين وهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالمسئولية الدولية وشروط تحقيقها في حالة الإخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء.
- **المطلب الثاني:** قواعد المسئولية الدولية لالتزامات القانون الدولي للفضاء.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالمسئولية الدولية وشروط تحقيقها في حالة الإخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء

تشكل المسئولية الدولية العمود الفقري للقانون الدولي بشكل عام، وهي المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسئولية والسبب الذي يضع القانون من أجله عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، وأساس المسئولية في العلاقة بين الشخص القائم بمخالفة الالتزام والضرر ذاته [١].

التعريف بالمسئولية الدولية:

ولقد ذهب الكثير من الفقه العربي والغربي في تعريف المسئولية الدولية فعرفها بعض الفقه العربي بأنها: هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض [٢].

وعرفها بعض الفقه الغربي بأنها: المسئولية الدولية في القانون الدولي وغيره من القوانين تتمثل في إلزام شخص بإصلاح نتائج ضرر ما [٣].

(١) د/ سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨، ص٤٢٩.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٨٠٣-٨٠٤.

(٣) د/ سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية ...، مرجع سابق، ص٤٣٤.

فقد اتفقت تعريفات المسئولية الدولية للكثير من الفقه العربي والغربي على أن المسئولية الدولية لا تترتب إلا في حالة حدوث ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي.

شروط تحقيق المسئولية الدولية في حالة الإخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء:

لقد رسخ القانون الدولي للفضاء التزامات دولية وجب اتباعها وأوضحت المواثيق الدولية واتفاقيات القانون الدولي للفضاء مدى إمكانية اتباعها والامتثال لها وفي حالة الإخلال بها ترتب آثار سلبية يجب اجتنابها ومن هنا كان لزاما علينا وفي إطار دراسة المسئولية الدولية لالتزامات القانون الدولي للفضاء وشروط تحقيقها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات التعرض لتلك الشروط وإلقاء الضوء عليها.

فالمسئولية الدولية هي التزام يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بإصلاح أو تعويض الضرر الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي. وبمجرد توافر علاقة السببية تقوم المسئولية الدولية (بين الضرر والفعل غير المشروع). وعندما تقوم الدولة بإحداث الضرر وتصبح هي المسئولة عن إحداثه بدولة أخرى أو بمنظمة دولية عندها تكون المسئولية (أصلية) ولكن عندما يقوم بالضرر أحد رعايا الدولة ويسببه تتحمل الدولة المسئولية عندها تكون المسئولية (تبعية) ولقيام المسئولية الدولية يجب توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الفعل الضار منسوبا لأحد أشخاص القانون الدولي.
٢- وقوع ذلك الفعل الضار على أحد أشخاص القانون الدولي.
٣- أن يكون ذلك الفعل غير مشروع دوليا.

وسوف نوالي التحليل القانوني لتلك الشروط وبيان مدى انطباقها في مجال الأنشطة الفضاية عند حدوث إخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء.

أولا: أن يكون الفعل الضار صادرا أو منسوبا لأحد أشخاص القانون الدولي:

فالفعل يعتبر منسوبا إلى الدولة كشخص دولي إذا كان صادر عن أحد سلطاتها الثلاثة (التشريعية – أو القضائية – أو التنفيذية) كما يقصد بتلك

السلطات أو الأفراد أو الهيئات التي تمارس اختصاصا عاما معينا ووفقا لأحكام القانون الداخلي، فالمسئولية الدولية تنشأ نتيجة التصرف الصادر من هؤلاء الأفراد أو الهيئات وسواء كان إيجابيا أو سلبيا فالعبرة بصدور التصرف أو الفعل عن تلك الهيئات أو الأفراد بوصفهم سلطات الدولة [١].

وبالتالي فإن الدولة ناقصة السيادة أو التابعة لدولة أخرى كالتي تم ضمها لدولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها أو التصرفات الصادرة منها لكونها لا تمارس حقوق الدولة التامة كاملة السيادة.

وبالنسبة لمجال الأنشطة الفضائية والامتثال لأحكام القانون الدولي للفضاء فإن العمل أو الامتناع عنه والذي ينتج عنه ضررا بنشاط فضائي يعود إلى دولة أخرى ينسب إلى دولة الإطلاق خاصة وإن كان ذلك الفعل أو الامتناع عنه وما نشأ عنه من ضرر كان نتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية للقانون الدولي للفضاء. حيث عرفت اتفاقية المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية لعام ١٩٧١ (الدولة المطلقة) بأنها: هي الدولة التي تطلق أو تدبر إطلاق الجسم الفضائي، الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي[٢].

وأكدت أيضا معاهدة عام ١٩٦٧ المعروفة بمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أنه (في حالة قيام منظمة دولية بنشاط فضائي أحدث تلوثا بيئيا في الفضاء الخارجي، وألحق ضررا بممتلكات وأشخاص أو أنشطة فضائية لدول أخرى، فإن المسئولية تقع على عاتق المنظمة والدول الأطراف في المعاهدة الأعضاء للمنظمة، إذا ما قامت العلاقة السببية بين النشاط والضرر [٣].

(١) د/ أحمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٤٩٦-٤٩٧.

(٢) المادة (١) فقرة (ج) اتفاقية المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، لعام ١٩٧١.

(٣) المادة (٦) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

ثانيا: وقوع الضرر الناتج عن الفعل على حد أشخاص القانون الدولي:

إن الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي جراء عمل غير مشروع منسوب لدولة أو لمنظمة دولية قد يكون ضررا ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو الاعتداء على النشاطات والممتلكات العائدة للضحية والتي يمكن تقدير نتائجها الاقتصادية والأمر الذي يتعين معه أن تعود تلك النشاطات إلى حالتها الطبيعية أو التعويض عما ألحق الضرر به (١).

الضرر المعنوي هو أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية أي أنها تتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها أو إهانة الدبلوماسيين التابعين لها أو إهانة علمه، وقد تكون الأضرار الناتجة عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية والأحوال المعيشية للسكان ففي هذه الحالة ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المطلقة أن تقوم بتقديم المساعدة المناسبة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار وذلك في حال طلب الدولة المتضررة تقديم المساعدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية (٢).

وتقوم الدول المطلقة في النشاط الفضائي بتقديم المساعدة للدول التي تكبدت الأضرار وذلك في حالة طلب الدولة المتضررة تقديم المساعدة من الدول الأطراف في الاتفاقية (٣).

فإن التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم خاصة وفي مجال استخدام الفضاء والطاقة الذرية لم تتمكن تلك النظريات المطروحة من

---

(١) د/ غسان الجندي، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسئولية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، سنة ٢٠١٤، ص٥٣.

(2)Olivier Delau, La responsabilité pour dommages Gausés par Les objets lances dans l'Espace-extraatmosphérique, Annuaire francais de Droit international, Volume 14, Paris, 1968, P. 750.

(٣) المادة ٢١ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام ١٩٧١.

مسايرتها حيث أدت هذه التطورات إلى ظهور عدة مخاطر استثنائية تلحق أضرارا بالدول الأخرى كأحد أشخاص القانون الدولي [١].

كما أثبتت تلك النظريات عجزها في تحديد الأساس القانوني عن تلك الأضرار والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة، الأمر الذي دعا إلى البحث عن أسس جديدة للمسئولية الدولية انتهت بظهور نظرية المسئولية المطلقة والتي أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، كما أكدت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ على المسئولية (المطلقة) كأساس قانوني للمسئولية في مجال الفضاء الخارجي مما يرتب القانون الدولي للفضاء أساس المسئولية الدولية في حالة الإخلال بأحكامه أو الإخلال بالالتزامات التي يفرضها لضمان تجنب ذلك الضرر أو التعويض عنه في حالة حدوثه لأحد أشخاص القانون الدولي، وكذلك الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية نتيجة إخلال الدول المطلقة لها بالتزامات القانون الدولي للفضاء وحيث نصت اتفاقية ١٩٧٢ على أن "تكون مسئولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها[٢].

ثالثا: أن يكون الفعل غير مشروع دوليا:

لقد جاء مشروع اللجنة الدولية للقانون الدولي بشأن أحكام المسئولية الدولية أن أي عمل غير مشروع يقع من جانب الدولة يعتبر هو أحد المصادر أو العناصر الرئيسية للمسئولية الدولية [٣].

---

(١) إن أضرار الأنشطة الفضائية كثيرة منها (تلويث بيئة الفضاء الخارجي، وما يترتب عليه من خطورة تلحق المركبات الفضائية أو الأقمار الصناعية أثناء فاعليتها في مداراتها وما يسببه من أضرار بالمدارات المحيطة بالأرض وكذلك الأضرار التي تحدث نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية للفضاء).

(٢) المادة ٢ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

(٣) المادة (١)، مشروع لجنة القانون الدولي في شأن أحكام المسئولية الدولية.

والمسئولية الدولية يمكن تحققها إذا قامت الدولة بخرق التزام دولي جراء عمل إيجابي أو سلبي من جانبها، وبغض الطرف عن مصدر ذلك الالتزام [١].

كما تتحقق في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية للقانون الدولي للفضاء، فإذا قام أحد أشخاص القانون الدولي بالإخلال بالتزام أو توجيه القانون الدولي للفضاء فيتحقق في مواجهته المسئولية الدولية عن إخلاله بالالتزام.

واستخدام مصطلح الفعل غير المشروع من قبل لجنة القانون الدولي دون استخدام مصطلح تصرف كان للعمومية ولأن عدم المشروعية لا تنحصر فقط في دائرة التصرفات بل تشمل الأفعال بما فيها الإهمال أو الامتناع عن ضرورة إتيان الفعل، كما أن الأفعال غير المشروعة تتضمن أي انتهاكات سواء في شأن الالتزامات الاتفاقية أو الالتزامات الصادرة عن الإرادة المنفردة، ولا يخفى أن المسئولية الدولية تتضمن في معناها السابق الإشارة إليه الإخلال بقاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية.

وذهب بعض الفقه إلى أن المسئولية الدولية تقوم وفقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعية، والتي يقصد بها أنه قد يصدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية تترتب عليه إضرار بدولة أخرى، وإن كان الفعل نفسه هو عمل مشروع، فتقوم مسئولية الدولة في هذه الحالة، ولعل أهم الأمثلة التي تساق في هذا الصدد هي تلك الخطورة الناجمة عن استخدام الأنشطة النووية والصواريخ والأقمار الصناعية [٢].

فالعمل الدولي غير المشروع هو أساس قيام المسئولية الدولية وذلك لمخالفته لقواعد القانون الدولي والمبادئ العامة، فالفعل غير المشروع دوليا هو

(١) المادة (٣)، مشروع لجنة القانون الدولي في شأن أحكام المسئولية الدولية.

(٢) د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار المطبعة الحديثة، سنة ١٩٨٦، ص٣.

القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يشكل مخالفة لأحد الالتزامات الدولية، فمعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي [١].

ففي حالة الإخلال بالالتزامات الدولية التي فرضها القانون الدولي للفضاء من قبل أحد الأطراف أشخاص القانون الدولي بفعل أو امتناع عن فعل هنا تتحقق المسئولية الدولية.

فلا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي سواء كان ذلك بفعل أو امتناع عن فعل أو إهمال أو خطأ.

فالخطأ يعتبر أساس قيام المسئولية الدولية، فقد أسس الفقه التقليدي المسئولية الدولية على أساس الخطأ والتي يعود تاريخها إلى العالم جروسيوس [٢].

وتقوم نظرية الخطأ على: تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال ونتج عنه ضررا أصاب الغير [٣].

وقد يحدث الخطأ في مجال الفضاء الخارجي من قبل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي بمعناه العام المتعارف عليه مما يترتب عليه تحقق المسئولية الدولية في حق الدولة وذلك بأن تسقط مركبة الفضاء التابعة لدولة ما أو جزء منها أو حطامها سواء أثناء عملية الإطلاق أو في مرحلة الصعود أو عند عودتها مما قد يسقط الحطام على إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق فيتحقق الضرر الموجب للمسئولية.

---

(١) د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤.

(٢) د/ بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، سنة ١٩٩٥، ص٧٣.

(3)Charles Rousseau, Droit international public, Les rapports conflictuels, Tome V, Sirey, Paris, 1983, p. 12.

د/ محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص١٣.

وقد تصطدم مركبة الفضاء في أي مرحلة من مراحل الإطلاق أو أثناء رحلتها الفضائية أو في مراحلها النهائية كما قد تصطدم المركبة الفضائية بطائرة أثناء تحليقها في الجو، والتصادم قد ينتج عنه تحطم كلي أو جزئي كما قد يكون نتيجة لفعل بشري أو خلل بأحد محركاتها، كل ذلك يرتب المسئولية الدولية وفي حالة ما كان الخطأ نتج عن إهمال الدولة التي أدى إلى إخلالها بالتزامات القاعدة القانونية (القانون الدولي للفضاء) وترتب على ذلك ضرر أصاب الغير تحققت المسئولية الدولية في حق الدولة المطلقة.

كما يعتبر الخطأ بموجب القانون الدولي هو أساس المسئولية الدولية عن أضرار أنشطة الفضاء الخارجي. حيث نصت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام ١٩٧٢ في مادتها الثالثة على أنه "إذا وقع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى فالدولة الأخيرة تعد مسئولة إذا كان الضرر راجعا إلى خطئها أو خطأ الأشخاص" [(١)].

الفعل غير المشروع:

فالعمل الدولي غير المشروع يقصد به: خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل. وبموجب ذلك فإن نظرية الفعل أو العمل الدولي غير المشروع تتطلب ثلاثة شروط لقيام المسئولية الدولية وهي:

١- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.

٢- إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى دولة.

(١) المادة (٣)، اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء، لعام ١٩٧٢.

٣- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

ومما سبق يتضح لنا أن مسئولية الدولة تتحقق سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ ما دامت بعملها أو بامتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضررا لدولة أخرى [١].

ولو كان ذلك العمل غير المشروع أو الامتناع عن العمل الذي ترتب عليه ضرر للغير كان القائم به الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي والخطأ الناتج عنه ترتب عليه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وذلك الخطأ المرتب للضرر قد يحدث أيضا نتيجة إخلال الدولة بالتزامات القانون الدولي للفضاء، حيث أن ذلك الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي للفضاء قد يكون نتيجة قيام الدولة بفعل أو امتناعها عن فعل أوجبته قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي للفضاء.

(١) د/ علوي أمجد علي، النظام القانوني في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، (ب. ن)، سنة ١٩٧٩، ص٤٢٨.

المطلب الثاني

قواعد المسئولية الدولية لالتزامات القانون الدولي للفضاء

إن دراسة المسئولية الدولية لالتزامات القانون الدولي للفضاء تستلزم دراسة الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي من الناحية الموضوعية والإجرائية، وكذلك التعرض للمسئولية الإدارية لوكالات الفضاء الخارجي، وهو ما سوف نوجزه في دراسة كل من:

- **أولا:** الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي.
- **ثانيا:** المسئولية الإدارية لوكالة الفضاء المصرية.

أولا: الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي:

وسوف نتناول الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي في إطار المسئولية الدولية من الناحية الموضوعية، والإجرائية وذلك على النحو التالي:

أ- الجوانب الموضوعية للمسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية:

نظرا لبروز عنصر الخطر في الأنشطة الفضائية وتعذر إثبات الخطأ في حق القائم بهذه الأنشطة، أو لعدم توافر عنصر الخطأ أو الفعل غير المشروع من أساسه فكان من الطبيعي أن يجنح التشريع الدولي إلى تأسيس المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية على نظرية المخاطر التي تكتفي بتوافر عنصر الضرر المترتب على النشاط وعلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالضحية فقط، وهذا خروجا على القواعد الكلاسيكية للمسئولية الدولية التي تتطلب توافر عنصر الفعل غير المشروع دوليا فضلا عن عنصري الضرر وعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع دوليا والضرر الناتج عنه [١].

(١) غني عن البيان أن للدولة المضرورة سلوك أي من الطريقين لاقتضاء حقها، لكن من الناحية الواقعية فإن الدولة غالبا ما تلجأ لطريق المسئولية الموضوعية لما فيه من إعفائها من إثبات عنصر الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية الدولية عن أفعال الدولة غير المشروعة، إذ أن توافر عناصر المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة يعني بالضرورة توافر المسئولية الموضوعية باعتبار أن المسئولية الموضوعية تقوم على عنصري الضرر وعلاقة السببية بين فعل الدولة غير المشروع والضرر وهذين العنصرين متوافرين في المسئولية عن الأفعال غير المشروعة، لكن العكس ليس صحيحا.

وتحدد هذا المبدأ بنص المادة ٧ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

إذ جرى نصها على أن "تكون مسئولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرة أثناء الطيران [١].

أما في حالة حدوث الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض فإن المسئولية الدولية لا تنعقد في حق الدولة المطلقة إلا في حال إثبات الدولة الطالبة عنصر الخطأ في حق الدولة المطلقة، بعيدا عن الطائرات أثناء طيرانها [٢].

ويشمل التعويض الضرر المباشر وغير المباشر ومن أمثلة الأحكام القضائية التي أكدت على ذلك في قضية:

United States, German Mixed Clims Commission

وقضي بأنه يجب أن يكون السبب القريب للضرر من قيام ألمانيا بالعمل ويجب أن يكون السبب القريب للعمل هي الخسارة، الضرر [٣].

وهذا يستفاد من ديباجة الاتفاقية التي قضت بأن التعويض يكون كاملا وعادلا، وتسري هذه القاعدة على المنظمات الدولية الحكومية باعتبار أن

---

(١) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة":

١- الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي.=

= ٢- الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشآتها جسم فضائي؛ ويشمل تعبير (جسم فضائي) الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة إطلاقه وأجزائها؛ وذلك على النحو المقرر بنص المادة (١) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

(٢) المادة (٣)، من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

(٣) انظر:

Bruce A. Hurwitz, Stat liability for outer space activities in accordance with 1972 convention on international liability for drvage caused by space objects. London, 1992. p. 15, 16.

أي إشارة للدولة في الاتفاقية عدا المواد من ٢٤-٢٧ تسري على المنظمات الدولية الحكومية [١].

ويقصد بعنصر الضرر الذي تتأسس عليه المسئولية الدولية الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو الخسارة أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية [٢].

ب- الجوانب الإجرائية للمسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية:

من الناحية الشخصية فإن طرفي المسئولية هما الدولة والمنظمات الدولية، وبالنسبة للمنظمة الدولية فإن المسئولية تضامنية فيما بينها وبين الدول الأعضاء[٣].

(١) المادة (٢٢) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء ...، مرجع سابق.

(٢) المادة (١/أ) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء ...، مرجع سابق.

(٣) لتسهيل عملية تحديد الدولة المطلقة ومن ثم الدولة المسئولة عن الجسم الفضائي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وجاء في ديباجتها إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ... وإذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المؤرخة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٧٣، تقرر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسئولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، وسارت المادة الأولى منها بشأن تحديد الدولة المطلقة على النهج ذاته الذي سارت عليه اتفاقية المسئولية في المواد ٢ : ٤ من الاتفاقية، حيث جاءت المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والتي نصت على أنه:

١- لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

٢- إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة (١) من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع عدم الإخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

٣- تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

كما جاءت المادة الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ بما أشارت إليه من إجراءات في هذا الصدد.

ولسريان هذه الاتفاقية في حق المنظمة الدولية يتعين توافر شرطين: أولا: أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها أطراف في الاتفاقية، وثانيا: أن تصدر المنظمة إعلانا بقبولها للالتزامات والحقوق المترتبة على الاتفاقية، ولا تصح المطالبة إلا للمنظمة إلا أنه في حال تراخي المنظمة عن دفع التعويضات خلال فترة ستة أشهر فإنه يحق للدولة أو الدول المضرورة مطالبة الدول الأعضاء بالتعويض، ولم يحدد النص التاريخ الذي تبدأ منه مهلة الستة أشهر.

ويمكن القول بأنها تبدأ في حالة إعلان المنظمة صراحة رفض طلب التعويض أو من تاريخ صدور قرار أو توصية من لجنة التسويات المختصة بأحقية الدولة المضرورة في التعويض، لأنه في حال تشكيل اللجنة المشار إليها لبحث أحقية الدولة المضرورة في التعويض من عدمه لا يمكن وصف موقف المنظمة بالامتناع عن تأدية التعويض.

هذا وبالنسبة للدول فإنه في حال تعدد الدول المطلقة للجسم الفضائي فإن المسئولية تضامنية بين هذه الدول بما يعني أحقية الدولة المضرورة في الرجوع على أي دولة من الدول المطلقة بالتعويض وللدولة الأخيرة الرجوع على شركائها بنصيبهم من هذا التعويض كما يمكنها الرجوع على هذه الدول مجتمعة [١].

وبالنسبة للقيمة القانونية لقرارات اللجنة فإنها لا تكون ملزمة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، وفي حال عدم وجود هذا الاتفاق فإنها تصدر حكما نهائيا يكون له طابع التسوية يتعين على الأطراف النظر فيه بحسن نية [٢].

---

(١) المادة (٥) فقرة (١ ، ٢) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول ...، مرجع سابق.

(٢) وهذا ترديد للقواعد العامة في توفيق المنازعة حيث أن التوفيق يعد أحد الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية، بخلاف التحكيم الذي يعد أحد الطرق القضائية للتسوية السليمة، فالتوفيق يقتصر على محاولة التسوية بتقريب وجهات النظر بين = = الدول المتنازعة عن طريق التحقيق وإبداء الرأي بعد سماع كلا الأطراف والوقائع وذلك دون الاستناد على قوة إلزامية في مواجهة الأطراف بل أن القرار النهائي بتطبيق ما توصل إليها التوفيق هو للأطراف نفسها، وهذا يختلف عن التحكيم حيث أن الحكم الذي يصدر بمقتضاه هو حكم نهائي ويلزم أطراف النزاع ولا يتوقف على قبولهم له.

انظر: د. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٢٨.

وفي كلتا الحالتين يتعين أن يكون القرار أو الحكم مسببين، كما يتعين أن يصدر القرار أو الحكم في أسرع وقت ممكن بما لا يجاوز سنة من تاريخ إنشاء اللجنة، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المدة وتنشر اللجنة قرارها أو حكمها، كما تسلم نسخة مصدقة لكل طرف من الأطراف ولأمين عام الأمم المتحدة(١).

الإعفاء من المسئولية:

لا تعفى الدولة من المسئولية إلا إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال الدولة المدعية أو بسبب أحد أشخاصها الطبيعيين (٢).

وهذا أمر منطقي لأنه في حال ثبوت ذلك فإن هذا يعني انقطاع علاقة السببية بين فعل الدولة المطالبة بالتعويض وعنصر الضرر المطلوب لتوافر المسئولية.

لكن هذا المبدأ لا يسري حال مخالفة الدولة المطالبة بالتعويض (نشاطها القضائي) للقانون الدولي وعلى الأخص ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي (٣).

ثانيا: المسئولية الإدارية لوكالة الفضاء المصرية:

وكالة الفضاء المصرية هيئة عامة اقتصادية أنشئت بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ (٤).

ثم عقب ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (٥).

---

(١) المادة (١٩)، من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول ...، مرجع سابق.

(٢) المادة (٦) فقرة (١)، من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول ...، مرجع سابق.

(٣) المادة (٦) فقرة (٢)، من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول ...، مرجع سابق.

(٤) والذي تم نشره بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط) – السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨.

(٥) ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٩ مايو لسنة ٢٠١٩.

ونستعرض بعض الأحكام التي وردت بالقانون واللائحة على النحو التالي:

النظام القانوني الذي يحكم وكالة الفضاء المصرية:

١- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية:

يضم القانون ١٦ مادة[١].

تتضمن النص على إنشاء "وكالة الفضاء المصرية"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.

يكون مقر الوكالة الرئيسي بالقاهرة، ولها إنشاء فروع في أنحاء مصر، بقرار من مجلس إدارتها، بهدف نقل وتوطين وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لامتلاك القدرات الذاتية لبناء وإطلاق الأقمار الصناعية من الأراضي المصرية.

تهدف الوكالة لنقل وتوطين وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لامتلاك القدرات الذاتية لبناء وإطلاق الأقمار الصناعية من الأراضي المصرية بما يخدم استراتيجية الدولة بمجالات التنمية وتحقيق الأمن القومي.

تتكون موارد ومصادر تمويل الوكالة من الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة، والقروض والمنح التي تعقد لصالح الوكالة من خلال الأجهزة المعنية بالدولة، والهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الوكالة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها الوكالة، وعائد استثمار أموال الوكالة.

للوكالة أن تجري التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية مع مراعاة متطلبات الأمن القومي.

---

(١) القانون رقم (٣)، لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء وكالة الفضاء المصرية.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ (الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨م).

يشكل مجلس أعلى للوكالة برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس الوزراء، ووزراء الدفاع والاتصالات والمالية والوزير المختص بالبحث العلمي ووزير الدولة للإنتاج العلمي ورئيس جهاز المخابرات العامة والرئيس التنفيذي للوكالة ورئيس الهيئة العربية للتصنيع.

ينص القانون على أن مجلس إدارة الوكالة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها، ويباشر اختصاصاته وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الوكالة من أجلها.

ينص القانون على أن يرفع مجلس إدارة الوكالة لرئيس الجمهورية، تقريرا سنويا خلال شهر يوليو من كل عام، يستعرض فيه كل أعمال وإنجازات الوكالة والمقترحات والتوصيات.

٢- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية:

وردت المادة الأولى من اللائحة مجموعة من التعريفات للكلمات الواردة فيها، والتي منها على سبيل المثال النشاط الفضائي والذي عرفته اللائحة على أنه كل نشاط أو برنامج لتصميم أو تصنيع أو تجميع أو إطلاق جسم فضائي أو التحكم فيه أو استعادته أو أي نشاط آخر يتم في الفضاء الخارجي، فيما عرفت اللائحة أيضا صناعة الفضاء على أنها الأنشطة المرتبطة بعلوم وتكنولوجيا وتصنيع أو تجميع النظم الفضائية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء.

حددت المادة الثانية أهداف الوكالة حيث نصت على أنها تهدف إلى استحداث ونقل علوم وتكنولوجيا الفضاء، وتوطينها وتطويرها وامتلاك القدرات الذاتية لبناء الأقمار الصناعية وإطلاقها من الأراضي المصرية، بما يخدم استراتيجية الدولة في مجالات التنمية ووفقا لمتطلبات الأمن القومي.

أناطت المادة الثالثة بالوكالة تنظيم أنشطة الفضاء المصرية، وأتاحت لها أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن تنفيذ أهدافها، وذلك بالتعاون مع الجهات المحلية والدولية ذات الصلة.

ومما سبق يتضح أنه يوجد هناك مسئولية دولية في حالة الإخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء، ولكن لتحقيق تلك المسئولية يجب توافر شروطها والتي يمكن إجمالها في وقوع فعل ضار من أحد أشخاص القانون الدولي على أحد أشخاص ذلك القانون على أن يكون ذلك الفعل الضار غير مشروع دوليا، مع ضرورة الوقوف على قواعد تلك المسئولية الدولية بتوافر جوانبها الموضوعية والإجرائية.

فإذا تحققت الشروط والإجراءات بتوافر المسئولية الدولية في حالة الإخلال بالتزامات القانون الدولي للفضاء من جانب أحد الدول الأطراف أو المنظمات الدولية أعضاء المجتمع الدولي، وجبت مساءلته دوليا عن ما سببه من إخلال بتلك الالتزامات.

الخاتمة

لقد أجريت دراسة أوروبية اشتملت آراء الأوروبيين حول الفضاء الخارجي لتقيم مجالاتها فقد شملت تحسين الصحة وإدارة الطاقة، وإنتاج الغذاء وغيرها بهدف التوضيح بأن الأنشطة الفضائية لها تأثير إيجابي على الحياة اليومية والمجتمع ككل.

حيث قامت دراستنا حول التزامات القانون الدولي للفضاء ومدى إمكانية الامتثال لها من قبل الأطراف الدولية في اتفاقيات القانون الدولي للفضاء فيما تفرضه من التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف وغيرها تلتزم بها تلك الدول وحثها على عدم الإخلال بتلك الالتزامات لما يترتب عليه في حالة حدوثه من مخاطر قانونية كنتيجة للفشل في الامتثال للالتزامات القانونية الدولية للفضاء.

حيث جاءت معاهدات القانون الدولي للفضاء ومنها معاهدة الفضاء الخارجي بالتزامات دولية وجب على الدول الأعضاء وغيرهم اتباعها والامتثال لها وكذلك اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين لما تضمنه من مجموعة من الالتزامات وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي للفضاء والتي يترتب على الإخلال بها وعدم الامتثال لها من خطر قانوني يلحق بالدولة ويحملها المسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير جراء هذا الخطر، الأمر الذي دعانا إلى دراسة هذا الموضوع الهام من خلال مباحث ثلاثة.

خصصت **المبحث الأول** منها لدراسة ماهية الفضاء الخارجي في ضوء أحكام القانون الدولي، حيث قسمته إلى مطلبين، **المطلب الأول** تناول مفهوم الفضاء الخارجي في الفقه الدولي، كما تناول **المطلب الثاني** مفهوم الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية.

ثم خصصت **المبحث الثاني** لدراسة الالتزامات القانونية الدولية للفضاء وإمكانية تطبيقها، ونظرا لأهمية التطبيق القانوني من قبل الدول الأطراف على أنشطة الفضاء الخارجي لتجنب ما يمكن أن يسفر عنها من مخاطر قانونية

فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** تناول الإخلال بالالتزامات الدولية للفضاء المترتبة على الفشل في الامتثال لها وكيفية التعويض عن ما يخلفه هذا الإخلال والفشل. كما تناول **المطلب الثاني** الامتثال للالتزامات الدولية للفضاء فيما يجب على الدول الامتثال لها وعدم الإخلال بها، وما يخلفه من آثار متوقعة على المجتمع ككل. وتناول **المطلب الثالث** من هذا المبحث التطبيق الفعلي للقانون الدولي للفضاء.

ثم خصصت **المبحث الثالث** لدراسة المسئولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية للفضاء وقسمته إلى مطلبين، **المطلب الأول** تناول المسئولية الدولية من حيث تعريفها وشروط تحقيقها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات، وتناول **المطلب الثاني** قواعد المسئولية الدولية لالتزامات القانون الدولي للفضاء.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١. بذل الفقه القانوني الدولي كثيرا من الجهود حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم المجالين.

٢. بداية المجال الفضائي تكون من الحد الذي يستطيع الطيران العادي الوصول إليه، وهذا المجال لا يخضع للسيادة الإقليمية للدولة وبالتالي فهو مجال حر للاستخدام العام من كافة الدول بشكل سلمي بما يحقق الخير للبشرية دون الحق في التملك.

٣. حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يحقق فائدة جميع البلدان ومصالحها.

٤. استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط حيث لا يجوز وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة (نووية كانت أو دمار شامل) في أي مدار حول الأرض.

٥. عندما يتم إبرام عقد من العقود المتعلقة بالفضاء الخارجي والأقمار الصناعية يجب على كل طرف من الأطراف الوفاء بالتزاماته التي توجب عليه القيام بها بموجب العقد المبرم بينهم، حيث يقع على عاتق الطرف الذي أخل بالتزاماته بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحقه جراء إخلاله بالتزاماته.

٦. تتعدد الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء الخارجي الموجبة للتعويض والتي تتمثل في سقوط أو اصطدام الأقمار الصناعية، التلوث البيئي، والأضرار الناجمة عن أنشطة الاتصالات والاستشعار عن بعد.

٧. مسئولية الدول عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ويؤكد ذلك ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من المبادئ التوجيهية للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الحطام الفضائي.

ثانيا: التوصيات:

١. مساعدة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة للدول النامية في مجال الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢. تثقيف جميع العاملين في مجال الفضاء الخارجي بصفة دورية بكل ما يستجد من قواعد وأحكام قانونية، وكذلك نصوص المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٣. ضرورة إصدار الدول تشريعات وطنية مكملة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤. ضرورة عقد مفاوضات دولية بقصد إنشاء سلطة دولية للفضاء الخارجي والعمل على إنشاء منظمة دولية لشئون الفضاء الخارجي.

٥. ضرورة إنشاء محكمة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة للفصل في المنازعات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦. توفر آلية دولية للرقابة على الدول المطلقة للأقمار الصناعية تحت إشراف الأمم المتحدة للعمل في إطار الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

٧. إجراء عمليات تفتيش بإشراف الأمم المتحدة يتضمن (الرقابة على السجلات الخاصة بالدول المطلقة للأقمار الصناعية – تفتيش المركبات الفضائية والمنشآت المقامة في الفضاء الخارجي) للتحقق من الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي.

٨. ضرورة إجراء تعديل للمادة (١٩) من اتفاقية عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية بحيث تصبح الأحكام الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات المنشئة بموجب هذه الاتفاقية مشمولة بصفة الإلزامية دون التوقف على اتفاق طرفي النزاع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- مؤلفات:

- د/ إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦.
- د/ إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٧.
- د/ أحمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- د/ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.
- د/ أيمن الأسيوطي، الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية على السيادة الوطنية (المعلوماتية)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٢٠.
- د/ بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، سنة ١٩٩٥.
- د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.
- د/ سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤.
- د/ عادل أبو هشيمة محمود، النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧.

- د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار المطبعة الحديثة، سنة ١٩٨٦.
- د/ عصام محمد زناتي، مسئولية الدولة عما يطلق إلى الفضاء الخارجي من أجهزة أو أشياء، سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١.
- د/ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩.
- د/ علي إسماعيل خليل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠.
- د/ غسان الجندي، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسئولية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، سنة ٢٠١٤.
- د/ ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٨.
- د/ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، عام ١٩٧٨.
- د/ محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون العام، (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة)، الطبعة الثانية، (ب. ن)، سنة ١٩٦١.
- د. المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجاري الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الأول، (ب.ت).
- د/ محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢.
- د/ محمود حجازي محمد بصل، إدارة الدولة للمخاطر القانونية المصاحبة للأنشطة الفضائية، بحث علمي مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

- د/ مشكاة النور حمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء، رسالة جامعة النيلين، سنة ٢٠١٨.
- د/ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د/ منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، جامعة الإخوة متتوري، قسطنطينية الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٨.
- د/ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣.
- د/ ندى علي عبد اللطيف الأنصاري، استخدامات الفضاء الخارجي، ودوره في القانون الدولي لدى مشروعية استخدامات الدول للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٤.
- د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٣.

٢- <u>اتفاقيات ومعاهدات دولية:</u>

- معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧.
- معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ المتعلقة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة للفضاء لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين لسنة ١٩٦٧.
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٤.
- اتفاقية المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، لعام ١٩٧٢.

- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣)، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١.
- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١٩٦٢ في دورة انعقادها الثامنة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣.
- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣.
- إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.
- مؤتمر باريس لتغير المناخ المنعقد من ١١/٢٩ إلى ٢٠١٥/١٢/١٣، مؤتمر شيكاغو، المنعقد في ١٩٤٤/١٢/٧.

٣- <u>منشورات وقرارات للأمم المتحدة واللجان التابعة لها:</u>

- منشورات الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الوثيقة رقم (a/ac.105/738)، في الفترة من ٢٠٠٠/٣/٢٧ إلى ٢٠٠٠/٤/٦..
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٣/٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥ بشأن دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات، الوثيقة رقم (A/Res/38/81).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦/٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٤ بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثيقة (A/Res/39/96).
- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة التاسعة والأربعون، الوثيقة (A/AC.105/C.2/L.C79/Add.)، عام ٢٠١٠.

- منشورات الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة رقم (A/61/20) الوثائق الرسمية، (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، المجلد رقم (٢٠).
- منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، (الدورة الواردة في الدول الأعضاء)، صربيا، الوثيقة رقم (A/AC.105/865/add.6).
- مشروع لجنة القانون الدولي في شأن أحكام المسئولية الدولية.

ثانيًا المراجع باللغة الإنجليزية:

١. مؤلفات:

- Barry J. Hurewitz. "Non – Proliferation and free access to outer space: the Dual- use conflict between the outer space treaty and the missile technology control regime". Berkeley technology law Journal, Iss 2, Vol 9, Art 2, 1994.
- Bruce A. Hurwitz, Stat liability for outer space activities in accordance with 1972 convention on international liability for drvage caused by space objects. London, 1992.
- Charles Rousseau, Droit international public, Les rapports conflictuels, Tome V, Sirey, Paris, 1983.
- Der Dunk (Fransvon) The Austvalian space Activities act of 1998 European center for space Law, news No. 21, April 2000.
- Don Mc Cubbrey "What is legal risk?" Business fundamentals Boundless, 20 Sep. 2016. Retrieved 24 Feb. 2017 from https://www.boundless.com/users.
- Elmore, R. Tithe Licensing of television Broad cast station in the united states to 1972, (these) university offouthern California, 1973.
- Johannes M. Wolffe, Peaceful use of outer space has permitted its militarization. Does also means its weaponisation, disarmament making security in space 2003.
- Krovin: International Status of cosmic space, 5 international affairs 53 reprinted in lega problems of space exploration, Asymposium, 1961.
- L. Peyrefitte EL Courbe (P), Droit del éspace, Dalloz, 1993.

- Laura Grego, History of Anti – Satellite programs, union of concerned scientists, Jan, 2012,.
- Laurenie RAVIL: Les Telecommunications parsatellite, aspects juridiues. Litee 1997.
- Lliasl Kuskuvelis, The space risk and commercial space insurance space policy, May. 1993.
- Olivier Delau, La responsabilité pour dommages Gausés par Les objets lances dans I'Espace-extraatmosphérique, Annuaire francais de Droit international, Volume 14, Paris, 1968.
- Ram Jakhu, Legal Issues Relating to the Global Public interest in outer space October 2005.
- Ruth Erne, These les telso mmunication spatiles telesresseres de 1, espace. Extratmospherique 1, evdution de leur reglemention 2007, university de Genersuisse.

2. مواقع الإنترنت:

- www.un.org/deptsdhl//dhlara/resguidalresins.htm.
- http//www.fas.org/spp/civil/Russian/pol-docs.htm.p19;law russion federation about sbout space activity .
- http/www.fas.org/spp/civil/Russian/annex-12htm.

ترجمة المراجع:

aolaً: almrag3 ballgha al3rbya:

1- m2lfat:

- d/ ebrahym sh7ata ،al8anon algoy aldolyw8anon alfda2 ، dar alnhda al3rbya ،sna 1966.
- d/ ebrahym m7md aldghma ،a7kam al8anon aldoly l8a3 alb7arwalm7y6atwba6n ardha ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،3am 1987.
- d/ a7md 7afz ghanm ،alogyz fy al8anon aldoly al3am ، dar alnhda al3rbya ،1973.
- d/ a7md fozy 3bd almn3m syd ،alms2olya aldolya 3n albth al eza3y 3br ala8mar alsna3ya fy do2 a7kam al8anon aldoly ،dar alnhda al3rbya ،sna 2002.
- d/ aymn alasyo6y ،algoanb al8anonya ltathyr ala8mar alsna3ya 3la alsyada alo6nya (alm3lomatya) ،dar msr llnshrwaltozy3 ،al8ahra ،sna 2020.
- d/ bn 3amr altonsy ،asas alms2olya aldolya fy do2 al8anon aldoly alm3asr ،mnshorat 7lb ،sna 1995.
- d/ g3fr 3bd alslam ،mbad2 al8anon aldoly al3am ،dar alnhda al3rbya ،sna 1986.
- d/ sam7 a7md m7md alngar ،alsh5sya al8anonya aldolya llgna aldolya llslyb ala7mr ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ، sna 2018.
- d/ sla7 aldyn 3amr ،8anon altnzym aldoly (alnzrya al3ama) ،al6b3a althanya ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ، sna 1984.

- d/ 3adl abo hshyma m7mod ،alnzam al8anony l38od e6la8 ala8mar alsna3ya ،al6b3a alaoly ،dar alnhda al3rbya ،sna 2007.
- d/ 3bd alghny m7mod ،alm6alba aldolya l esla7 aldrr fy al8anon aldoly al3amwalshry3a al eslamya ،dar alm6b3a al7dytha ،sna 1986.
- d/ 3sam m7md znaty ،ms2olya aldola 3ma y6l8 ely alfda2 al5argy mn aghza ao ashya2 ،sna 2000/2001.
- d/ 3loy amgd 3ly ،alnzam al8anony llfda2 al5argywalagram alsmaoya ،dar alnhda al3rbya ،sna 1979.
- d/ 3ly esma3yl 5lyl al7dythy ،al8anon aldoly al3am ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ،sna 2010.
- d/ ghsan algndy ،dlyl al7a2ryn fy almsalk alo3ra llms2olya aldolya ،al6b3a alaoly ،3man ،darwa2l llnshr ، sna 2014.
- d/ lyly bn 7moda ،alast5dam alslmy llfda2 al5argy ، al6b3a alaoly ،mgla alm2ssa algam3ya lldrasatwalnshrwaltozy3 ،byrot ،lbnan ،sna 2008.
- d/ m7md bhy aldyn 3rgon ،alfda2 al5argywast5damath alslmya ،3alm alm3rfa ،3am 1978.
- d/ m7md 7afz ghanm ،alms2olya aldolya ،drasa la7kam al8anon aldoly ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ،sna 1962.
- d/ m7md 7afz ghanm ،mbad2 al8anon al3am ،(drasa ldoab6h alasolyawla7kamh al3ama) ،al6b3a althanya ، (b. n) ،sna 1961.

- d. almstshar/ m7md 3zmy albkry ،moso3a alf8hwal8da2 fy shr7 al8anon altgary algdyd ،dar m7mod llnshrwaltozy3 ،almgld alaol ،(b.t).
- d/ m7mdwfy8 abo atla ،tnzym ast5dam alfda2 ،dar alfkr al3rby ،al6b3a alaoly ،sna 1972.
- d/ m7mod 7gazy m7md bsl ،edara aldola llm5a6r al8anonya almsa7ba llansh6a alfda2ya ،b7th 3lmy m8dm dmn a3mal m2tmr al8anonwaltknologya ،klya al78o8 ، gam3a 3yn shms ،2017.
- d/ mshkaa alnor 7md 3bd allh ،alnzam al8anony llfda2 ، rsala gam3a alnylyn ،sna 2018.
- d/ mmdo7 frgany 56ab ،alnzam al8anony llastsh3ar 3n b3d fy alfda2 al5argy ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ، 1993.
- d/ mnal bokoro ،alnzam al8anony aldoly llfda2 al5argy ، gam3a al e5oa mttory ،8s6n6ynya algza2r ،mgla al3lom al ensanya ،sna 2018.
- d/ nbyl a7md 7lmy ،altofy8 kosyla slmya l7l almnaz3at aldolya fy al8anon aldoly al3am ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،sna 1983.
- d/ ndy 3ly 3bd all6yf alansary ،ast5damat alfda2 al5argy،wdorh fy al8anon aldoly ldy mshro3ya ast5damat aldol llfda2 al5argy ،rsala dktorah ،gam3a 3yn shms ،sna 2014.
- d/ hsham 3mr a7md alshaf3y ،m8dma fy 8anon alfda2 al5argy ،dar al7kma llnshrwaltozy3 ،sna 2013.

2- atfa8yatwm3ahdat dolya:

- m3ahda alfda2 l3am 1967.
- m3ahda alfda2 al5argy l3am 1967 almt3l8a bshan almbad2 almnzma lansh6a aldol fy mgal astkshafwast5dam alfda2 al5argy.
- m3ahda almbad2 almnzma lansh6a aldol fy mydan astkshafwast5dam alfda2 al5argy.
- atfa8ya alms2olya aldolya 3n aladrar alnagma 3n alagsam almrsla llfda2 l3am 1972.
- atfa8ya en8az almla7yn alfda2yyn lsna 1967.
- atfa8ya tsgyl alagsam alm6l8a fy alfda2 al5argy l3am 1974.
- atfa8ya alms2olya 3n aladrar alnagma 3n alansh6a alfda2ya ،l3am 1972.
- e3lan almbad2 al8anonya almnzma lansh6a aldol fy mydan astkshaf alfda2 al5argywast5damh (13 kanon alaol/ dysmbr 1963) ،mnshor btary5 1/3/2020.
- al e3lan alsadr 3n algm3ya al3ama llamm almt7da fy al8rar r8m 1962 fy dora an38adha althamna btary5 13/12/1963.
- e3lan almbad2 al8anonya almnzma lansh6a aldol fy mydan astkshaf alfda2 al5argywast5damh alsadr btary5 13/12/1963.
- e3lan almbad2 almt3l8a bastsh3ar alard 3n b3d mn alfda2 al5argy.
- m2tmr barys ltghyr almna5 almn38d mn 29/11 ely 13/12/2015 ،m2tmr shykagho ،almn38d fy 7/12/1944.

3- mnshoratw8rarat llamm almt7dawallgan altab3a lha:

- mnshorat alamm almt7da ،t8ryr lgna ast5dam alfda2 al5argy fy alaghrad alslmya ،aldora altas3awalthlathon ، alothy8a r8m (a/ac.105/738) ،fy alftra mn 27/3/2000 ely 6/4/2000..

- 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da r8m (80/83) alsadr btary5 15/12/1983 bshan drasa shamla lkaml msala 3mlyat syana alslm mn gmy3 noa7y hzh al3mlyat ، alothy8a r8m (a/res/38/81).
- 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da r8m (39/96) alsadr btary5 14/12/1984 bshan alt3aon aldoly fy ast5dam alfda2 al5argy fy alaghrad alslmya ،alothy8a (a/res/39/96).
- t8ryr lgna ast5dam alfda2 al5argy fy alaghrad alslmya (algm3ya al3ama llamm almt7da) ،alotha28 alrsmya llamm almt7da ،allgna alfr3ya al8anonya ،aldora altas3awalarb3on ،alothy8a (a/ac.105/c.2/l.c79/add.) ، 3am 2010.
- mnshorat alamm almt7da ،t8ryr lgna ast5dam alfda2 al5argy fy alaghrad alslmya ،aldora altas3awal5mson ، alothy8a r8m (a/61/20) alotha28 alrsmya ،(algm3ya al3ama llamm almt7da) ،almgld r8m (20).
- mnshorat alamm almt7da ،algm3ya al3ama llamm almt7da ،lgna ast5dam alfda2 al5argy fy alaghrad alslmya ،altshry3atwalmmarsat alo6nya almt3l8a bt3ryf alfda2 al5argywt3yyn 7dodh ،(aldora aloarda fy aldol ala3da2) ،srbya ،alothy8a r8m (a/ac.105/865/add.6).
- mshro3 lgna al8anon aldoly fy shan a7kam alms2olya aldolya.